المـــركز الجـــامعي عـــلي كـــافي – تنـــــدوف

معهـد الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قسـم الحقـوق

الآليات القانونية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

مذكـرة تخـرج لنيل شهـادة الماستـر في الحقـوق

تخصـص :قانـون عـام

مـن إعـداد الطالب:

*فاتـلي بـلال
*صمـباوي لخبيب

تحت إشراف الأستاذ:

* بركـة نـاجم

لجنـة المناقشـة

الأستـاذ:	د. حمودي محمد	رئيسا
الأستـاذ:	أ. بركة ناجم	مشرفا ومقررا
الأستـاذ:	معزوز ربيع	ممتحنا

تاريخ المناقشة :..../...../2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله أولا وآخرا ,والشكر له على توفيقه وإفضاله

ومن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله , فإننا نتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ الفاضل " بركة ناجم" على قبوله الاشراف على هذه المذكرة ومتابعة العمل حتى للنهاية من خلال اسدائه النصح والارشاد , وله منا فائق عبارات الشكر والاحترام .

والشكر موصول الى كل من مد يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد, بالقليل او بالكثير.

الطالبان

اهدي هذا العمل المتواضع الي

روح امي الغالية

راجيا من المولى عز وجل ان يتغمدها برحمته, ويرزقها الفردوس الاعلى

والى الوالد الكريم

سائلا الله له دوام الصحة و العافية

والى كل الاخوة والاخوات وسائر الاصدقاء والاحباب .

فاتلي بلال

إهـــــــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع الي

الوالدين الكريمين وإلى كافة الأصدقاء والأحباب.

صمباوي لحبيب

المقدمة

يعد الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة قدم التواجد الانساني على هذه الارض من العصور الاولى الى يومنا هذا، متخذا أشكالا وأساليب شتى تختلف باختلاف العصور والازمنة ومخلفا آثارا ونتائج متفاوتة ووخيمة على كافة الميادين والاصعدة.

ويعيش العالم اليوم انتشارا رهيبا وتفاقما كبيرا لهاته الظاهرة حيث اتسعت مجالاته وشاعت صوره وأصبح لصيقا بالنظم السياسية استبدادية أو ديمقراطية متصفا بطبائع الكلية والشمول، ما استدعى تدخلا عاجلا للحد من انتشاره وأخذه بعين الجدية والاهتمام.

ولعل الجزائر من بين الدول التي عرفت تناميا كبيرا للفساد إلى حد فاق حدود العقل والمنطق، وتعاظمت معه مشاكل الجزائر وأزماتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومخلفا آثارا مدمرة على بناها التحتية ومجالاتها الحياتية.

فعلى الصعيد الاقتصادي ساهمت طبيعة النظام الاقتصادي في انخفاض مستوى الدخل الفردي ومستوى الأجر القاعدي وتفشي الفساد والرشوة وزيادة نسبة الفساد في الاستثمارات والمشاريع الكبرى ما أدى إلى ترذي الأوضاع وإضعاف التنمية الاقتصادية.

وعلى الصعيد السياسي انعكست طبيعة النظام السياسي الذي تتدنى فيه مستوياتا الشفافية والنزاهة والمساءلة وغياب الديمقراطية على استقرار الأوضاع السياسية والاجتماعية التي ساهمت بشكل كبير في تنامي ظاهرة الفساد واستفحالها.

أما على الصعيد الاقتصادي فكانت انعكاسات حتمية لأوضاع سياسية أدت إلى وجود مجتمع مثقل بالأوجاع والآفات وتدني مستوى المعيشة وتراجع في مستوى القيم والمبادئ الأخلاقية، ساهمت هذه العوامل في ولادة حراك اجتماعي حقيقي دفاعا عن المكاسب الاجتماعية وتحقيق العدالة والتنمية والأمن الاجتماعي ومطالبا بإيقاف الفساد ومحاسبة مرتكبيه فازداد الاهتمام والوعي لدى الشعب في الآونة الأخيرة وأصبح الحديث عن الفساد محور الاهتمام.

وهذا بالرغم أن الجزائر سنَت العديد من القوانين والتشريعات في هذا المجال من خلال جملة من التدابير والآليات على غرار القانون المتعلق بمكافحة الفساد ومحاربته سنة 2006، ومصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة2003، إلا

أن الجزائر لم تصل إلى الحلول اللازمة والناجعة لمكافحة الفساد، وعلى هذا الأساس كان البحث أكثر من أي وقت مضى حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري.

وتتمثل أهداف الدراسة في:

-تحديد مفهوم الفساد وأنواعه ومظاهره.

-الكشف عن أسباب الفساد وانعكاساته ومعرفة مراحل تطوره في الجزائر.

-معرفة الآليات القانونية والتدابير لمكافحته في التشريع الجزائري.

-تسليط الضوء على مختلف الاجراءات التشريعية والآليات المؤسستية في مجال مكافحة الفساد.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في خطورة ظاهرة الفساد على الجزائر وانتشارها بشكل مرعب يهدد استقرار الجزائر وأمنها ومستقبلها، ويقود إلى الفوضى واستنزاف خيرات البلاد ونهب المال العام بشكل ممنهج ومدروس وإليك بعض الحقائق والأدلة التي تثبت أن:

ما يقارب 1000مليار دولار دخلت الخزينة العمومية في العقد الأخير وتم تسييرها بشكل عشوائي يثير الكثير من علامات الاستفهام والتساؤل.

-سرقة المال العام من خلال المشاريع الكبرى استنزفت خزينة الدولة .

بالإضافة إلى الأرقام الفلكية التي استنزفها رجال المال الفاسد من الخزينة العمومية باسم المحاباة والمحسوبية.

-تزايد الفساد في القطاع الإداري ومختلف القطاعات بنسب كبيرة وعالية وتعتبر هذه العوامل من أهم التحديات التي تواجه الجزائر في الآونة الأخيرة وهنا تكمن أهمية الدراسة والبحث في الكشف عن ما أعده المشرع الجزائري من آليات قانونية وتدابير وقائية للحد من الفساد ومكافحته وهو ما يدفعنا إلى التساؤل التالي

ماهي أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري؟

وما مدى فعالية الإجراءات والتدابير المتوخاة في هذا المجال؟

أمَا عن أسباب اختيار الموضوع

محل اهتمام كبير في الآونة الأخيرة من قبل الرأي العام الوطني والمجتمع المدني.

البحث عن أفضل الطرق والوسائل لمواجهة الفساد ومكافحته ومحاولة معرفة مكمن الداء من أجل علاجه.

بشاعة آثاره وانعكاساته على مختلف القطاعات الأخرى .

وتكمن مشكلة البحث في تشعب الفساد وتنوعه وتعدد صوره وقلة المصادر الدقيقة والاحصائيات الحقيقة التي تكشف عن حجم الفساد .

أما عن المنهج المستخدم في الدراسة فهو المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة كما استعملنا المنهج التاريخي لتتبع التطور التاريخي للظاهرة.

وقد تمت دراسة البحث ضمن فصلين الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للفساد ويشتمل على مبحثين الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الفساد وذكر أنماطه ومظاهره، أما المبحث الثاني بعنوان واقع الفساد في الجزائر تناولنا فيه تطور ظاهرة الفساد في الجزائر وأسباب الفساد وانعكاساته وآثاره.

أما الفصل الثاني تحت عنوان الآليات القانونية والتدابير الوقائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري واحتوى هو أيضا على مبحثين، المبحث الأول بعنوان الإجراءات التشريعية والآليات المؤسسية في مجال مكافحة الفساد وتم التطرق فيه إلى النصوص القانونية والآليات والمؤسسية والجهود الإقليمية في مكافحة الفساد. والمبحث الثاني بعنوان التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، وفيه تم التطرق إلى التدابير

الوقائية في القطاع العام والتدابير الوقائية في القطاع الخاص. ثم الخاتمة التي لخصنا فيها أهم نتائج الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للفساد

مما لاشك فيه أن الفساد ظاهرة انتشرت في ربوع العالم بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص وأخذت صورا وأشكالا عديدة وأنماطا ومظاهر متنوعة في شتى المجالات فأصبح يشكل خطرا كبيرا على مختلف اقتصاديات العالم ويهدد كياناتها ومجتمعاتها في شتى مناحيها الحياتية مما يعيق ويؤثر بشكل سلبي على المسار التنموي للدول الناشئة التي تسعى جاهدة للحاق والرقي والعيش في كنف الحياة الكريمة.

المبحث الأول: مفهوم الفساد الاداري والمالي

تشكل ظاهرة الفساد حالة خطيرة في المجتمعات لما لها من انعكاسات وآثار كبيرة على مختلف المناحي والأصعدة المختلفة وهو ما يدفعنا الى الوقوف على مفهوم هذه الظاهرة والتعرف على مختلف أنماطها ومظاهرها.

المطلب الأول: تعريف الفساد

تبرز اختلافات كثيرة في تحديد تعريف للفساد وهذا تبعا لاختلاف ثقافة كل مجتمع مما يعطي خصوصية أو صبغة خاصة في تفسير هذه الظاهرة.

الفرع الأول:الفساد لغة

كلمة فساد في اللغة يعني التلف والعطب والبطلان، وهو من فسد ضد صلح، ويقال فسد الشيء أي أنه لم يعد صالحا إذا فسد من نفسه، وغالبا ما يأتي فساد الشيء من ذاته.[1]

كلمة فساد في اللغة العربية مصدر تعني الابتداع واللهو واللعب وأخذ المال ظلما والجذب وزوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة.[2]

قال الشاعر أبو العتاهية : إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للعقل، أي مفسدة .

[1]-حسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص،دار هومة للنشر، الجزائر، ط3، 2006، ص25.

[2]-بلال خلف السكارة، أخلاقيات العمل، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،ط1، الاردن، 2009، ص21.

والمتتبع لاستخدامات العرب لهذه اللفظة يجد أنها تطلق على التلف والعطب والاضطرابات والخلل والجذب والقحط، يقال فسد اللحم أو اللبن أي انتن وعطب، وفسد العقل بطل، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل.[1]

قال ابن منظور في لسان العرب: الفساد نقيض الصلاح، فسد يفسد، يفسد وفسد فسادا فسودا فهو فاسد فسيد، وتفاسد القوم، تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصىعليه و المفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساده[2].

كما أنه قد يعني خيانة الأمانة والبعد عن الاستقامة والفضيلة أو المبادئ الأخلاقية والتحريض على الخطأ باستخدام وسائل غير سليمة أو غير قانونية والبعد عما هو أصلي، أو نقي وصحيح[3]

الفرع الثاني: الفساد اصطلاحا

تتعدد تعاريف الفساد بتعدد أ نواعه (البعد عن الاستقامة أو الفضيلة أو المبادئ الأخلاقية والتحريض على الخطأ باستخدام رسائل غير سليمة) إلا أن التعريف المعتمد في جميع الكتابات قدم من طرف البنك الدولي، الفساد على أنه سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة.

وتحت هذا التعريف تندرج كل من ممارسات الاستغلال السيئ للوظيفة الحكومية أو الخاصة عندما يتعلق الأمر بالسرقات الكبرى كالعمولات، الرشاوي، التهرب الضريبي والجمركي، والغش الجمركي، إفشاء أسرار العقود والصفقات وذلك عندما يعرض وكلاء أو

[1]-عبد الله محمد الجيوس: الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه، رؤية قرءانية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص4

[2]-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مج5، ص3412.

[3]-هاشم الشمري، الفساد الاداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري، ط1، الاردن، 2011، ص18.

وسطاء الشركات أو أعمال خاصة تقديم الرشاوي للاستفادة من سياسات أو اجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج حدود القوانين المرعية.

ويعرف الفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة، وهذا يشمل جميع أفرع الرشاوى للمسؤولين أو السياسيين[1].

كما يمكن للفساد أ يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطق المحسوبية والمنهوبية أو سرقة أموال الدولة مباشرة[2].

وهناك من عرف الفساد من منظور الحكم لراشد فمن هذه الزاوية يرى بعضهم بأن الفساد هو محاولة شخص ما وضع مصالحه الخاصة فوق المصلحة العامة أو فوق المثل العليا التي تعهد بخدمتها[3].

الفرع الثالث: الفساد من المنظور القانوني

هو ذلك السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام السياسي القائم على مواطنيه وبالرغم مما قدمه هؤلاء القانونين من توضيح في تعريفهم لهذه الظاهرة إلا أنهم تعرضوا لبعض الانتقادات بسب جمود القانون كذلك أن القوانين التشريعية تعتبر نسبية، فكل مجتمع له القوانين المتعلقة به. فما هو قانوني وشرعي في مجتمع لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر.

1/تعريف الهيئات الدولية

يعرف البنك الدولي الفساد كالآتي: إساءة استغلال الوضعية للكسب الخاص يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتمويل عقد أو إجراء المناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوي الاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار

[1]-هاشم الشمري، الفساد الاداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص19

[2]-حسين خضر الظائي، الفساد الاداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الاكاديمي، ط1، الاردن، 2015، ص19.

[3]-بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشزراتANEP، الجزائر، 2009، ص 19.

القوانين كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء الى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو استغلال أموال الدولة مباشرة[1].

ولقد كانت مجموعة العمل التابعة للمجلس الاوربي سباقة في وضع تعريف للفساد بناء على تقرير وزير العذل الايطالي في المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الاوروبيين الذي نظمه المجلس الاوربي في مالطا في14-15 جوان 1994 حيث قال الفساد الذي تتعامل معه اللجنة هو الرشوة أو أي صرف آخر متعلق بأفراد وكلت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص بيد أنهم أخلوا بواجباتهم التي تنبع من وضعهم كمسئولين عاميين أو موظفين بالقطاع الخاص، مستقلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع سواء لأنفسهم أو الآخرين[2].

أما المنظمة الدولية للشفافية فقد عرفت الفساد بأنه" إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية[3].

كما عرف الفساد في اتفاقية الاتحاد الأوربي لمنع الفساد ومحاربته في يونيو2003 بأنه" أي فعل أو إغفال يرتكبه موظف عمومي أو أي شخص آخر في تنفيذ واجباته بغرض الحصول غير مشروع لطرف آخر[4].

المطلب الثاني: أنماط الفساد الاداري والمالي

هناك العديد من أنماط الفساد والتي تظهر في شكل أفكار وسلوكيات تؤثر في قطاعات محددة ومن أهم أنواعه وأنماطه مايلي:

الفرع الأول: الفساد منحيث الحجم وهو يقسم إلى نوعين فساد من حيث الحجم الصغير وفساد من حيث الحجم الكبير.

[1]-رشيد بوسعيد، تطوير اداء المؤسسات آليات مكافحة الفسادفي الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية العلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص15.

[2]-نبسيوتي محمد شريف، الجريمة المنظمة غير الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق القاهرة، 2004،ص29.

[3]-موقع المنظمة الدولية للشفافية www.tramspasemey.org

[4]-هاني عيسوي السبكي ، مكافحة الفساد في اتفاقية الامم المتحدة، دار الثقافة للنشر، ط1، الاردن، 2017، ص36.

أ/ **الفساد الصغير**: وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظيفة الروتينية وتمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين ويظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة وأساسه الحاجة الاقتصادية(المادية) مثل الرشوة التي يشارك فيها مسؤولين في دائرة الهجرة وموظفو الجمارك ورجال الشرطة والتي عادة ماتكون من أجل التعديل في الإجراءات الروتينية، فضلا عن موظفي بعض الادارات الحكومية كالضرائب والتسجيل العقاري والبلديات وغيرها.

ب/ **الفساد الكبير**: وهو الفساد الذي يقوم به المسؤولين الكبار كرؤساء الدول والحكومات والوزراء في حكمهم أما هدفه يتمثل في المصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة ، ويعتبر هذا النوع من أخطر أنواع الفساد الاداري لأنه أعم وأشمل ويكلف الدولة مبالغ ضخمة ، حيث يرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة الأسلحة ويمكن أن يحدث الفساد الكبير على المستويين السياسي والبيروقراطي مع الملاحظة أن الأول يمكن أن يكون مستقلا عن الثاني أو أن يكون هناك تشابك أو تداخل بين الاثنين إذ يربط الفساد أساسا بتفاصيل قوانين الانتخابات وتمويل الحملات الانتخابية.

الفرع الثاني: الفساد من حيث الانتشار

أ/ **الفساد الدولي**: وهذا النوع يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول حتى القارات ضمن مايطلق عليها بالعولمة حيث يفتح الحدود والمعايير بين الدول، وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر وقد يأخذ أشكالا مختلفة، وقد يكون في صورة رشاوي ومدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة والمساعدات الأجنبية والمشاريع الاستشارية بين الدول.

ب/ **الفساد المحلي**: وهو الفساد الذي ينتشر داخل الدولة عن كونه فساد صغار الموظفين والافراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع، من لا يرتبطون في مخالفتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى[1].

[1] لقماري سفيان، الاطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الاداري والمالي(ملتقى وطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد الاداري والمالي، الجزائر، جامعة البليدة6-7ماي2012، ص5-6.

المطلب الثالث: مظاهر الفساد الإداري والمالي

تتحلى ظاهرة الفساد بمجموعة السلوكياتالتي يقوم بها بعض من يعلنون المناصب العامة بالرغم من التشابه أحيانا، والتداخل فيما بينها إلا أنه يمكن إجمالها كما يلي[1].

الفرع الأول: الفساد السياسي

تتعلق مجمل الاختراقات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم عمل التنسيق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في فقدان الديمقراطية بفقدان المشاركة وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد ونصت المحسوبية كما عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه" إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسؤولين سياسيين من أجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثورة ولا يشترط تبادل المال فقد يتخذ شكل تبادل النقود أو منح تفضيل معين.

الفرع الثاني: (الانحرافات المالية)

يتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في الرشاوي والاختلاس، التهرب الضريبي، تخصيص الأراضي للمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفة.

الفرع الثالث: الانحرافات السلوكية

والمتمثلة بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بالإنسان والموظف خاصة القيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل، أو بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن من إدارته وأن يمارس المحسوبية لتحقيق مكاسب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن اعتبارات بشكلها الاجتماعي الذي يسمى المحاباة الشخصية دون النظر الى اعتبار الكفاءة والجدارة.

[1]-محمد حليم لصام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر(دراسة وصفية تحليلة مذكرة ليسانس كلية العلوم السياسية والاعلام الجزائر 2008، ص15.

الفرع الرابع: الفساد التنظيمي

ويتعلق الأمر بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأدية المهام وظيفية في منظومة التشريعات والقوانين .

المبحث الثاني: واقع الفساد في الجزائر وانعكاساته

المبحث الثاني :واقع الفساد في الجزائر وانعكاساته

إن الفساد ظاهرة حساسة وتتم عادة في الخفاء وهذا ما يصعب في دراستها و قياسها خاصة في الدول النظامية، حيث تكون متابعة هذه الظاهرة أمرا في غاية الصعوبة وهذا ما ينطبق خاصة على حالة الجزائر، حيث تنعدم الأرقام والتقارير الرسمية عن الفساد بالإضافة إلى عدم فاعلية الهيئات والمؤسسات المكلفة بمكافحة، فهي عبارة عن مؤسسات شكلية لا تتمتع بالصلاحيات اوالاستقلالية اللازمة لتقوم بدورها بشكل فعال وتناسب.

المطلب الأول: تطور ظاهرة الفساد في الجزائر

مما لاشك فيه أن فيه ظاهرة الفساد في الجزائر ليست وليدة الصدفة، بل نتاج للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر والتي ساهمت في إيجاد وتهيئة مناخ خصب لنمو واستفحال الفساد بشتى أشكاله وفي جميع المجالات ويمكن تقسيم المراحل التي مرت بها ظاهرة الفساد في الجزائر إلى مراحل.

الفرع الأول: المرحلة الأولى 1962_1965

في هذه المرحلة بدأت البوادر الأولى لظهور الفساد في الجزائر، وغيرها من بلدان العالم الثالث فإن الجزائر عرفت في هذه المرحلة الانتقالية العديد من مظاهر الفساد كالبيروقراطية والمحسوبية والرشوة.

في هذه المرحلة بدأت أهداف الثورة تنحاز عن مسارها من خدمة أهداف وطنية نبيلة، إلى خدمة مصالح أشخاص معنيين في السلطة، حيث ظهرت العديد من الخلافات والصراعات حول مناصب المسؤولية بين العسكريين والسياسين، وقد تسبب غياب الإطارات والكفاءات التي تضمن السير الحسن لأمور وشؤون الدولة في الدولة، في قيام بعض منهم باستغلال الوضع والبحث الدائم عن الثراء غير المشروع على حساب الفئات الضعيفة من الشعب ومن أشهر فضائح الفساد في هذه الفترة

-قضية المجاهدين الفريقين: لقد اشترط لإعداد بطاقة المجاهد وجود شاهدين فقط، وهذا ما تسبب في تضخيم العدد لأناس لا علاقة لهم بالثورة والجهاد وهدفهم الحصول على عائد مالي غير مشروع وبدون عناء حيث تجاوز عدد البطاقات المزيفة10000آلاف بطاقة.

-قضية خزينة جبهة التحرير الوطني: تعتبر هذه القضية من أشهر الفضائح التي أثيرت في تلك الفترة حيث تضمنت هذه القضية سرقت أموال جبهة التحرير الوطني وتحويلها إلى الخارج، هذه الأموال في حقيقة الأمر تمثل اشتراكات متبرع بها حيث قدرت قيمتها ثلاثة وأربعون مليون فرنك سويسري.

قضية صندوق التضامن الذي أنشأه الرئيس أحمد بن بلة: والذي كانت تجمع فيه مجمل التبرعات الموجهة لمساعدة الفئات الضعيفة في المجتمع، حيث تم الاستيلاء عليه بطريقة غير مشروع، من قبل فئات معينة تسعى للكسب غير المشروع.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية 1966-1976

أخذت ظاهرة الفساد في هذه الفترة منحنيات واتجاهات متصاعدة حيث عرفت هذه المرحلة بمرحلة الفساد الكبير، حيث قامت الدولة بضخ أموال ضخمة في القطاع الصناعي نتيجة لتبنيها لنموذج الصناعات المصنعة، والانطلاق بوتيرة متسارعة اقل ما يقال عنها أنها كانت تفتقد للعقلانية والرشادة المطلوبة، وهذا ما أدى إلى هذر واختلاس كبير للموارد المالية للدولة.[1]

عملية التصنيع التي اتبعتها الجزائر في بداية التسعينات تطلبت أموال ضخمة حيث أعدت لها الدولة المليارات من الدولارات، خاصة مع الاعتماد على الربح البترولي الذي يسهل من مهمة توفير السيولة المالية لكن في المقابل ازدادت حاجة الدولة إلى استيراد التكنولوجيا والاستعمال المفرط للتعاون التقني لبناء المنشئات الصناعية الضخمة حيث لم يكن بمقدور الدولة الاعتماد على العنصر البشري المحلي فقامت بإبرام عقود متنوعة مثل عقود "المفتاح في اليد" و"المنتج في اليد" وغيرها من الصفقات التي تم ابرامها مع الشركات الفرنسية و الأمريكية و اليابانية والتي كانت في حقيقة الأمر صفقات تجارية أكثر منها صفقات متعلقة بنقل وتوطين التكنولوجيا ولعل من أهم النتائج الخيمة لهذه السياسة ماحدث لجل الشركات المركبات الصناعية التي تم أنشاؤها خلال هذه الفترة، حيث عرفت أخطاء ومشكلات تقنية عديدة، ونفقات باهظة، أدت إلى تأخرها في بدأ عملية الإنتاج مثل مجمع سكيكيدة للغاز المميع الذي تم استناد عقد انشائه في عام 1973لشركة فرنسية وأخرى أمريكية وقد عرفت الأجهزة المركبة والوسائل المستعملة فيه مشكلات تقنية كبيرة وكذلك مجمع ارزيو للغاز المميع بوهران الذي بدأ الاستعمال به عام 1973بين طرف شركة أمريكية حيث طرأت عليه العديد من المشكلات التي تسببت في تأخيرات ونفقات زائدة.[2]

[1]-عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة حالة الجزائر،1995-2006، مذكرة ماجستير جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،2008، ص68.

[2]-سارة بوسعيود، شرلف عقون، مجلة الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي،2018، ص309.

وكانت السلطات الجزائرية خلال هذه الفترة تصرح بفخر ان الاستثمارات تمثل من 40٪ إلى 50٪ من مجموع دخلها القومي، وهذه النسبة من بين أعلى النسب في العالم، كما كانت تصرح ان الاستثمارات المخصصة للقطاع الصناعي تتراوح مابين 53٪ إلى 60٪من مجموع دخلها القومي وهذه النسب من بين أعلى النسب في العالم كما كانت تصرح ان الاستثمارات المخصصة للقطاع الصناعي ولكن الأمر الذي سكت عنه هو أن التيسير البيروقراطي للمشاريع والفساد وقلة التحكم في إدارة الاستثمارات إلى جانب قلة التنسيق والبرمجة قد تسببت في نفقات وخسائر مالية كبيرة[1].

الفرع الثالث:المرحلة الثالثة1980-1989

بالرغم من الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت في فترة الثمانينات الا ان الفساد استمر في الاتساع والتغلغل في الاقتصاد الوطني، حيث شمل برامج مهمة للاستثمار في القطاعات التي شهدت بعض التأخر مثل بناء السدود والعمران والمنشئات الصحية والجامعات وإنشاء الطرق والسكك الحديدية والمطارات، وكلها مشاريع يسهل إخفاء ممارسات الفساد فيها فالبرعم من الرقابة التي فرضت على العقود الكبيرة ابتداء من 1980، إلا أن ذلك لم يغير شيئا بخصوص فضائح الفساد ولعل من أهم القطاعات الاستثمارية التي شملها الفساد في هذه المرحلة مايلي

الصناعة: استمرت ممارسة الفساد في القطاع الصناعي ولكن بوتيرة أقل ومن الفترة السابقة، بسب توجه الاستثمارات نحو قطاعات أخرى أصبحت ذات أولوية في هذه الفترة وبقاء القطاع الصناعي معتمدا بشكل رئيسي على الخارج في تصميم المشاريع وانجازها واستيراد التكنولوجيا مثل ما كان الحال الفترة السابقة وقد تجاوزت الاستثمارات الصناعية 100مليار دينار اي حوالي 20مليار دينار دولار أمريكي التهم الفساد منها حوالي 8مليار دولار أمريكي.

[1]- المرجع نفسه، ص310.

النقل: عرف قطاع النقل كثيرا من الفضائح سواء تعلق الأمر بالسكك الحديدية ام بالنقل الجوي او البحري، ومما يلي نستعرض أمثلة لأشهر عمليات الفساد في قطاع النقل ومنها ما حدث في إطار المخطط الخماسي 1980-1984كلفت الشركة الوطنية لسكك الحديدية شركة أجنبية ببناء تسعة وأربعين مركز صناعي القطارات والسكك الحديدية والشيء الملاحظ عن هذه الصفقة هو أن السعر المتفق عليه كان باهظا جدا وغير مبرر على الإطلاق، بالرغم من ذلك فإن عدد كبير من هذه المراكز اهملت بعد بنائها ولم تستعمل قط.

البناء : في إطار المخطط الخماسي 1980-1984 استفاد قطاع البناء من عدة مشاريع لبناء العديد من المنشئات الصحية والتربية والوحدات السكنية حيث خصصت لها مبالغ مالية ضخمة ما جعل هذا القطاع بيئة خصبة لنمو الفساد واستفحال على نطاق واسع، وظهرت فضائح مالية كبيرة مرتبطة بمشاريع البناء كلفت بها شركات فرنسية التي كانت تمارس الفساد بشكل موسع من أجل الحصول على العقود واقصاء الشركات الأجنبية الأخرى المنافسة لها وأهم الولايات التي شملها الفساد في مشاريع البناء خلال هذه الفترة هي قالمة ام الباقي وباتنة والجلفة.

فاستنادا إلى ما يقارب خمسين ألف(50.000)وحدة سكنية تم إنجازها قدرت المبالغ المختلسة عن طريق الفساد بأكثر من (133مليون فرنك فرنسي أي 30مليون دولار أمريكي[1].

الفرع الرابع: المرحلة الرابعة من 1990-1999

تعد هذه المرحلة من اصعب واعقد المراحل التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال ذلك نتيجة اللازمة الأمنية التي عرفتها هذه الفترة من جهة ومن جهة أخرى لكونها تعتبر مرحلة انتقالية في الاقتصاد الجزائري (الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي الحر) حيث تسبب ذلك في شعور مؤسسات كبير نتيجة لإعادة التوازن المالي الخارجي

[1]-المرجع نفسه، ص 311-312.

وانتقل الفساد إلى عمليات أخرى اكثر ربحية مثل برامج إعادة الهيكلة الاقتصادية التي فرضها صندوق النقد الدولي على الجزائر ابتداء من 1994حيث بلغ الفساد مستويات قياسية لدرجة انه أصبح يتم النهب علنا للثروات الطبيعية الوطنية.

وسنقدم فيما يلي(مستويات قياسية) فكرة عن مدى اتساع الفساد في المجالات التالية:

-الفساد في قطاع المحروقات:

تعتبر المحروقات الثروة الرئيسية للبلاد فهي تشكل حوالي98٪من مجموع اراداتها من الصادرات، فبعد تأميم البترول والغاز 1971عرفت الجزائر أول عملية خصخصة في عام 1991ليفتح بعدها الباب لخصخصة قطاع المحروقات وبيعه للشركات الاجنبية بدون تهيئة الظروف المناسبة واجراء الدراسات اللازمة وهذا ما تسبب في تغلغل الفساد بشكل واسع ومثال على ذلك في عام 1991ثم الإعلان عن بيع 25٪من حقل حاسي مسعود البترولي مقابل 6و 7دولار للبرميل وذلك من أجل انعاش الاقتصاد الوطني، وكانت الدراسات التقنية آنذاك تشير إلى أن مخزون حاسي مسعود المتوفر للضخ يمثل 66٪من مجموع مخزون البترول، في الجزائر اي ما يعادل 478مليون طن وبيع 25٪من هذه الكمية بسعر 06 أو 07دولار للبرميل الواحد بدلا من سعر السوق آنذاك الذي يتراوح ما بين 18 إلى 20دولار أمريكي للبرميل تعني ان هذه الصفقة ستحرم الجزائر من 12 إلى 13 مليار دولار أمريكي وهو ما يمثل خسارة الاقتصاد الوطني لثروة هائلة.

الفساد في مجال الإنفاق العسكري :

نتيجة لتدهور الأوضاع الأمنية خلال هذه الفترة فقد زاد الإنفاق العسكري بشكل ملحوظ إذ ارتفع في سنة 1994بنسبة 45٪ وفي سنة 1998بنسبة 100٪ليصل إلى 2مليار دولار أمريكي حيث أن 25٪من 20الى 22مليار دولار من الأموال التي انعشت الاقتصاد الجزائري بين سنتي 1994و 1998 نتيجة لإعادة جدولة الديون الخارجية خصصت الإنفاق العسكري، وكل هذا تم على حساب الاستثمارات المنتجة بحيث ليس

بمقدور احد محاسبة وزارة الدفاع على مشترياتها وصفقاتها الضخمة، كون هذه الصفقات تتم بسرية لدواعي أمنية، مما يصعب اكتشاف الفساد فيها وتقديره[1].

الفرع الخامس : المرحلة الخامسة من 2000 إلى 2019

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة مفارقات عجيبة عقب مظاهر خطيرة للفساد تجلت في تورط المسؤولين كبار في فضائح اختلاس مليارات الدولارات، خاصة مع الأموال الضخمة التي تضخ لتمويل الاقتصاد الوطني في إطار برنامج الإنعاش الوطني وبرنامج دعم النمو والمخطط الخماسي2010-2014 الذي خصص له حوالي 286مليار دولار والمخطط الخماسي الاخير 2015-2019والذي خصص له 262مليار دولار وهي مبالغ ضخمة حولت الجزائر إلى ورشة مفتوحة على الكثير من المشاريع الكبرى الخاصة بالبنية التحتية، وفي نفس الوقت حولتها إلىمملكة من الفساد بمختلف أشكاله تكبدت الجزائر من جرائه قرابة 30مليار بين عامي 2000و 2010[2].

فمنذ 2003انفجرت العديد من قضايا الفساد بدءا بقضية البنوك الخاصة التي ثم تصفيتها في ظروف غامضة، بدون متابعة فعلية لأصحابها الذين فروا إلى الخارج وعلى رأسها مجمع خليفة الذي يكون من شركة الطيران الأشغال العمومية ثم فضيحة الطريق السيار شرق غرب، وقضية الفساد في شركة سوناطراك.

*قضية الفساد الخاصة ببنك خليفة وافلاس البنوك الخاصة :

لم تكن فضيحة بنك الخليفة والخسارة التي تكبدتها الخزينة العامة بأكثر من 1.7مليار دولار من جراء ذلك، سوى مقدمة لتعرية حجم التجاوزات السكوت عنها في النظام المصرفي الجزائري،لاسيما في منظومة البنوك الخاصة التي تمخضت ولا تزال عن كثير من الفضائح والفوضى تسببت في إفلاس وسحب الاعتماد من صيغة مصارف

[1]-المرجع نفسه، ص313.

[2]- الفساد كبد الجزائر30مليار دولار، مقال منشور على الموقع:www.raya.fmlnews/view

ومؤسستين ماليتين منذ سنة 2003وهي على التوالي: الخليفة بنك جنيرال ميديترانيان، بونين بنك، الجيران انترناشيونال بنك، إضافة إلى الريان بنك، وهو ما يعني ان كل البنوك الخاصة ذات الرأس مال الجزائري تمت تصفيتها[1].

وتعتبر قضية الخليفة من أشهر قضايا الفساد التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة حيث عرفت بقضية القرن وترجع تفاصيلها إلى سنة2003 عندما قررت الحكومة تنصيب متصرف يبدو كأنه قدر محتوم لا مفر منه وبالرغم من تواصل الجهود في هذا الشأن. إلاّ ان الحكومة وجدت نفسها مضطرة لتعيين مصفى معلنة بذلك إفلاس بنك الخليفة، وفتح تحقيقات قضائية عن التجاوزات غير القانونية التي تم ارتكابها من طرف مسيري هذا البنك في وقت كان فيه المدير العام بهذا البنك قد فر إلى الخارج[2].

ويمكن القول انه إذا كان الإفلاس ظاهرة مميزة للبنوك الخاصة ذات الرأس مال المحلي في الجزائر، فإن الإفلاس أصبح الظاهرة المميزة للبنوك العمومية فيها والذي سجل في السنوات الأخيرة ارتفاعا كبيراً.

*الفساد في إنجاز الطريق السيار شرق غرب : يعد قطاع الأشغال العمومية من أكثر القطاعات استقطاب للفساد في الجزائر في السنوات الأخيرة ،حيث تسبب في استنزاف وهدر كبير للمال العام، وتضخيم الفواتير واللاعب بالميزانيات الملحقية لمختلف المشاريع.

وتعبر قضية الفساد التي مورست في إنجاز مشروع القرن الطريق السيار شرق غرب الذي يمتد من الحدود الشرقية للبلاد إلى الحدود الغربية على مسافة تزيد 1200كم والذي أصبح يعرف بفضيحة القرن من أضخم وأشهر قضايا الفساد في الجزائر حيث قدرت قمة الرشاوى التي تلقاها المتهمون نظير التسهيلات وخدمات قدموها بشكل غير قانوني لشركات أجنبية أبرزها الشركات الصينية CRLLCiTiC المكلفة بإنجاز الشطر

[1]-كمال الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر، دعه يكتب دعه يمر مقال نشر في 2007/12/24 على موقع منى:
benbad-org/vb/shawthccead-php
[2]-كامل الشيرازي، مرجع سابق، ص2.

الغربي من هذا المشروع الضخم بالمليارات فالمشروع بدأ ب 4مليارات دولار ووصل إلى 11مليار دولار ونسبة إنجازه لم تتعدى 40٪ أما التكلفة النهائية للمشروع بعد اتساع إنجازه فرجح أن تصل إلى 20مليار دولار وهو مبلغ ضخم جدا يكفي حسب الخبراء لإنجاز طريقين سيارين[1].

*الفساد في شركة سوناطراك: لقد الجزائريون يعتقدون إلى وقت قصير ان قضية الخليفة والطريق السيار شرق غرب ستكونان اخر قضايا الفساد والاحتيال في الجزائر، خاصة بعد تعهد السلطات العليا في البلاد بمتابعة المتورطين في الفساد ومعاقبتهم، لكن تم غلق هاتين القضيتين اللتين كلفتا خزينة الدولة المليارات من الدولارات حتى انفجرت أخرى يراها المراقب ن اكبر واثق بكثير من سابقيها، إلا وهي فضيحة سونطراك1، 2فهذه المرة امتد وتغلغل الفساد في قطاع المحروقات الذي يعد من القطاعات الحساسة في الجزائر، بل يمثل العمود الفقري للاقتصاد الجزائري، حيث يمثل أكثر من 97٪من صادرات البلاد بدخل سنوي لايقل عن 40مليار دولار فعائدات النفط والغاز هي الممول الرئيسي لكل نشاطات التنمية في البلاد، بالرغم من هذا فهو لم يسلم من فضائح الرشوة والفساد وابرام العديد من الصفقات المشبوه، التي يعتقد ان شركة سونطراك ابرمتها مع العديد من الشركات الأجنبية وخاصة الإيطالية، حيث قدر هذا النوع من الصفقات بأكثر من 1600صفقة[2].

[1]-الطريق السيار شرق غرب، فضيحة القرن المشروع بدأ ب4مليار والتكلفة النهائية تجاوزت20مليار
benbadz.dg/vb/shawthred.php
[2]-تحليل السفارة الامريكية في الجزائر لفضيحة سونطراكbipad-13maktabblog.com

المطلب الثاني: أسباب الفساد في الجزائر

ارتبط تفشي ظاهرة الفساد بعدة عوامل بينها السياسية الاقتصادية والاجتماعية وأخرى قانونية إدارية وكل هذه العوامل تعتبر كدوافع شرعت في بروز هذه الظاهرة التي يصعب تحديدها ومواجهتها وذلك يتعداها حيث مست كل مناحي الحياة واثرت سلبا عليها وتعود ظاهرة الفساد إلى عدة اسباب هي:

الفرع الأول:أسباب اقتصادية

لقد تعددت الأسباب الاقتصادية من هذا القطاع وهي كالآتي :

1/انخفاض أجور العاملين في القطاع العام: في مقابل تدهور الوضعية الاقتصادية لهؤلاء الموظفين بالرغم من مناصبهم ومراكزهم. التي قد تعتبر حساسة وجد مهمة بحكم أنها ترتبط مباشرة بالشعب ومصلحه هذا المنطلق يكون انخفاض الرواتب اهم واكبر سبب بروز الفساد وانتشاره في الادارات العامة فيلجأ العمال في هذه الحالة التلاعب بالمال العام[1].

2-سوء توزيع الدخل: هناك تفاوت غير مدروس في توزيع الأجور بين العمال فنجد غالبا بعض الفئات القليلة تحصل على مدخول مرتفع جدا على عكس الفئات التي تمثل الأغلبية هذا ما يؤدي إلى ضعف الولاء إلى المؤسسة ما يمهد إلى الأفعال الفاسدة مثل الرشوة وقد يقبل الموظف ذلك كانت تلك الرشوة بين أشخاص عاديين او غير عاديين كالمنتمين إلى الجريمة المنظمة[2].

-3 تأثير النظام الاقتصادي السائد: إن لطبقة النظام الاقتصادي السائد في اي مجتمع دور هام ومؤثر في انتشار قيم الفساد وتغلغلها في احشاء المجتمع، حيث انتهت الجزائر غداة الاستقلال مباشرة النهج الاشتراكي والمنهج الأنسب آنذاك الا انه مع الوقت بدأت

[1]-لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص40/39.

[2]-بلال خروفي، الحوكمة المحلية ودورها في محاكمة الفساد في المجالس المحلية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011، ص11.

تظهر سلبيات هذا النهج وأوجه القصور فيه، الأمر الذي اضطر إلى إعادة النظر في صيغة النظام الاقتصادي المبق وكان ذلك سنة1989بمناسبة إصدارها للدستور،حيث من أهم المستجدات التي جاء بها هو تكريس توجه إلى الرأسمالية والتعددية الحزبية.

وتجدر الإشارة إلى أن مستويات للفساد في الجزائر قد تسارعت مع تبني النهج الرأسمالي بالمحاذاة مع الفترة السابقة التي شهدت تطبيق الاشتراكية[1].

الفرع الثاني:الأسباب الإدارية

هي أسباب داخلية تكون ناشئة من داخل النظام نفسه سواء أكان بها اداريات او على مستوى الإدارة العامة ككل حيث ترجع بعض مظاهر الفساد الإداري إلى نصوص للقوانين والتعليمات وعدم وضوح الاجراءات داخل الأجهزة العمومية هذا الغموض قد يكون لدى الموظف العام أو لدى الموظف العادي[2].

فغموض القوانين والتعليمات قد يدفع الموظف العام إلى تفسيرها بشكل يختلف عن ما ترمي إليه يشكل غير مقصود او معتمد للاستفادة من هذا الغموض لتحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة[3].

وفي المقابل قد يساهم الغموض في التعليمات والإجراءات في ارباك المتعامل مع الجهاز العمومي من المواطنين، مما يجعلهم عرضة للاستغلال من قبل ضعاف النفوس من الموظفين بطلب الرشوة. او غيرها من المظاهر لإنجاز معاملتهم خاصة إذا ماترافق مع غموض القوانين والتعليمات. عامل إداري اخر كضعف الرقابة الإدارية وصورها او تدني رواتب الموظفين وارتفاع مستوى المعيشة او غياب قواعد العمل.

[1]-عبد العالي حاحة، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة،2012، ص85.

[2]-عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري، ماهيته اسبابه مظاهره، الدار الجامعية الاسكندرية،2018، ص23.

[3]- رشيد بونيفير، تطوير أداء المؤسسات اليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم السياسة ، جامعة قاصدي مرباح، 2019، ص12.

كما تتسم الإدارة بالمركزية الشديدة وسيطرة القيادة الفردية الأمر الذي يتسبب في اتساع اتخاذ القرار وانصراف التقدير الشخصي بما يساهم في التشجيع على ممارسات الفساد دون رقيب في ظل غياب المساءلة العامة.

الفرع الثالث : أسباب سياسية

إن للفساد منافذ ومداخل متعددة كما رأينا سابقا في المجتمعات المتقدمة والنامية كما أن خطورة هذه العوامل والمنافذ ودرجة تأثيرها تختلف من بيئة إلى أخرى.

ولا نبالغ اذا قلنا ان المنافذ السياسية لتفشي الفساد الإداري تعد من بين أخطرها على الإطلاق في العديد من الدول النامية عموما والعربية خصوصا، لان فساد القمة سرعان ما ينتشر في المستويات الأدنى التي تختفي وتنتشر بقياداتها المتواطئة معها[1].

وفيما يلي تفصيل العوامل والأسباب السياسية المؤدية إلى ظهور وانتشار الفساد

/1طبيعة النظام السياسي السائد: حيث أن هناك علاقة بين الفساد والديمقراطية فنمو أحدهما يؤثر سلبا في نمو الآخر فالفساد ينخفض في البلدان الديمقراطية التي تتمتع فيها الصحافة بمزيد من الحرية والجمعيات بمزيد من القوة، كما أن هناك علاقه إيجابية بين ارتفاع نسبة وسائل الإعلام المملوكة للدولة وارتفاع مستويات الفساد كما تؤدي الديكتاتورية ونظم الحكم التسلية إلى شيوع الفساد وهذا في ظل غياب الديمقراطية.

واحتكار السلطة السياسية ومنع الجماهير من الحكم.

/2تأثير عدم الاستقرار السياسي على الأجهزة الإدارية

تعاني اغلب الدولة النظامية من التغيير السياسي السريع وذلك نتيجة الانقلابات العسكرية والاغتيالات والحروب الأهلية والحركات الانفصالية و الاضطرابات المتكررة التي تتعرض

[1] – عامر الكبيسي، الفساد الاداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للادارة المنظمة العربية للتنمية الادارية، عمان، العدد1، 2000، ص27.

لها هذه الدول، هذا بالإضافة إلى الانقسامات الداخلية الحادة لأسباب عرقية قبلية، دينية لغوية مع عجز النظم السياسة على تسوية التوترات الناشئة لعدم الاستقرار السياسي[1].

الفرع الرابع: أسباب اجتماعية

تكمن الأسباب الاجتماعية في ضعف المستوى المعيشي وانتشار البيروقراطي في مخالف القطاعات الجزائرية حيث انتشر الفساد وبكثرة بين غوام الناس من خلال التجاوزات التي يقومون بها بالإضافة إلى القيم الثقافية السلبية والتي ترسخت مع سلوكيات الإدارة وأفراد المجتمع فأصبح من الصعب إصلاح المجتمع[2].

المطلب الثالث: آثار الفساد وانعكاساته : للفساد آثار وانعكاسات وخيمة على مختلف النواحي السياسية والاقتصادية للمجتمع افرادا ومؤسسات.

الفرع الأول : من الجانب السياسي

-مصدر لعدم الاستقرار السياسي فانتشار الفساد في المجتمع يؤدي إلى الاضرار بالاستقرار السياسي وتدني مستوى الدخل وصراع النخبة الحاكمة وفساد الإدارة وتسليطها وتردي الأوضاع على كل الأوجه.

-الأضرار بمصداقية الدولة واجهتها الإدارية ضعف الثقة بها من قبل الجمهور المتعامل، كما أن اتساع دائرة الفساد يؤدي إلى ضعف الهياكل الإدارية الأمر الذي يقصر ويشل النظام الإداري[3].

-الفساد يعزز بيئة غير ديمقراطية تتسم بعدم الثقة وضعف القيم الاخلاقية وعدم احترام المؤسسات والسلطات الدستورية ويؤثر على شرعية الدولة عن طريق أضعاف مؤسساتها وثقة الناس بها عند تزوير الانتخابات وتجاهل ارادتهم.

[1]- محمد الصيرفي: أخلاقيات الموظف العام، دار الكتاب القانوني، الاسكندرية،2007، ص

[2]- محمد حليم لمام، مرجع سابق، ص93.

[3]-الموقع الالكتروني:www.banconumdial.org

وفي غياب النظام القائم على الشرعية قد يشغل الفساد الحرب عندما يتم تفضيل فئات اجتماعية معينة في عملية توزيع المواد وبالتالي يشعل العداوة بينهما وبين الفئات المهمة، فعلى سبيل المثال النازعات المتأججة في سيبيريا وسيراليون دليل على الروابط بين افعال السياسة والتراكم الاقتصادي[1].

الفرع الثاني: من الجانب الاقتصادي

إن للفساد آثار سلبية على الجانب الاقتصادي من حيث يؤثر على الأداء الاقتصادي من خلال عدة أوجه حيث يعوق الفساد النمو الاقتصادي، الاستثمار، الإنفاق الحكومي الصرف الأجنبي والأسواق المالية ويؤدي إلى نهب موارد الدول وهذا من خلال النقاط التالية:

-النمو الاقتصادي :يشكل البوابة الأمامية للتنمية ويعد نسبة 8الى 9٪كمعدل نمو سنوي مستهدفة من جميع الدول.

-الاستثمار: يؤثر الفساد في كل من الاستثمار الحكومي والخاص ويضعف الاستثمار الأجنبي والمحل عن طريق زيادة فرض السعي للحصول على مزايا اقتصادية دون مراعاة مصلحة المجتمع مما يخلف جو من عدم الثقة ويقلل الحوافز المشجعة للمستثمرين الأجانب والمحليين.

-الإنفاق الحكومي يترتب على الفساد الممتد وانتشاره في القطاع الحكومي أثرا على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق، وليس أقصى نفع ممكن منه.

وعليه يترتب على شيوع الفساد وانتشاره في المجتمع ما سوء تخصيص لموارد هذا المجتمع العامة لأنها تسوق نتيجة صوب الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع.

[1]-مصطفى كامل السيد، الفساد والتنمية،مركز دراسات و بحوث الدول النامية، القاهرة، مصر، ص 20.

-الأسواق المالية: يقوم سوق الأوراق المالية على الشفافية في إتاحة المعلومات المختلفة بالشركات التي تطرح اوراقنا في الأسواق المالية، سواء تعلقت هذه المعلومات بالميزانية الختامية او بالنسب المالية التي تعكس الوضع الحقيقي لنشاط الشركة ومدى جدارتها الانتمائية ونحو ذلك.

الفرع الثالث: من الجانب الاجتماعي

يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الاخلاقية والى الاحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع وبروز التعصب والطرف في الآراء وانتشار الجريمة كردفعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص فالضرر والاحباط الذين يصيبان جوانب معنوية معينة في الإنسان مثل الكرامة، والنمو الروحي والتفاؤل يعتبر عقبة خطيرة تعترض التنمية الاجتماعية ولها نفس خطورة الاضرار الأخرى الأكثر مادية، كما يؤدي الفساد إلى عدم ع المهنية وفقدان قيمة العمل وتراجع الاهتمام بالحق العام والشعور بالظلم لدى غالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع، وانتشار الفقر. وزيادة حجم المجموعات المهمة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب[1].

[1]-بن عدة حورية، الفساد واليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجيلالي يابس، كلية الحقوق، الجزائر،2015، ص135-138.

ملخص الفصل الأول:

تعددت تعاريف الفساد وتنوعت باختلاف أنواعه وتعدد أنماطه ومظاهره التي عبرت عن معناه الحقيقي وعمقه الضارب منذ القدم الى يومنا هذا, وقد اتفقت كل المناهج واشتركت في تعريفه كسلوك منحرف قانونيا واجتماعيا ,وسلوك يهدد كل المناحي الحياتية للمجتمع والفرد وهذا ما نجده يتجسد من خلال أنماطه التي تظهر في شكل أفكار وسلوكيات تؤثر في قطاعات متعددة سواء من حيث الانتشار أو من حيث حجمه , وقد يأخذ الفساد مظاهر عدة تتمثل في الانحرافات السلوكية والمالية والتنظيمية , وفساد على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ,ولد واقعا سيئا ضنكا في مراحل كثيرة كانت السبب الرئيسي وراء العديد من الآثار السلبية والانعكاسات سواء من النواحي السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية عرقلت العديد من جهود الاستثمار والتنمية وزادت من مصاعب الحياة وأثرت على القيم الأخلاقية وقوضت البرامج والخطط الداعمة للإصلاح والتنمية.

الفصل الثانـي

الآليات القانونية والتدابير الوقائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

يشكل الفساد خطرا كبيرا على الدولة وأجهزتها ومؤسساتها مهددا لذلك استقرارها ونموها م استدعى تدخل الدولة بكل ما تملك من قوة وإمكانيات وهو مع سعى إليه الشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال فرض جملة من الآليات القانونية تساهم في الحد من الظاهرة وتدعيم التدابير الوقائية والشرعية في مؤسسات الدولة قطاعاتها.

المبحث الأول : الاجراءات التشريعية والمؤسسة في مجال مكافحة الفساد

تلعب الاجراءات التشريعية والأجهزة المؤسسة التي تقوم الدولة بإنشائها و إرساء دعائمها دورا مهما في مكافحة الفساد ، خاصة ما تعلق منها بالنصوص القانونية وتدعيمها وتعديلها وإعطاء الصلاحيات الواسعة للمؤسسات والهيئات الخاصة لمكافحة الفساد.

المطلب الأول :النصوص القانونية

وفيما يلي نتطرق إلى المكونات القانونية المتعلقة بمكافحه الفساد في الجزائر في الفروع التالية

الفرع الاول :النصوص الدستورية

ان المقصود بالنصوص الدستورية في سياق موضوعنا هذا ليس التي تضمنها الدستور بل احكام التي تؤطر ميادين الواجبات والالتزامات بصفة خاصة، ولكن هذه الاجراءات الدستورية وان كانت تبدو غير صريحه من حيث شكلها ومظهرها الا انها تحمل مقاصد بينة وابعاد واضحه بالنسبة للواجبات العامة في هذا الشأن والمؤسسة أصلا على دولة الحق والقانون، دولة الحريات والحقوق الفردية والجماعة، وعلى هذه الاساليب سنتعرض الى المواد الدستورية بعنوان الواجبات.

حيث تنص المادة 74 بأنه لا يعذر أحد بجهل القانون ونصت كذلك على إلزامية احترام الدستور وقوانين الجمهورية.

وتنص المادة 75 بوجوب صيانة وحماية استقلال البلاد وسيادتها وكذلك سلامة التراب الوطني وجميع رموز الدولة.

كما تنص المادة 76 على كل مواطن ان يؤدي بإخلاص واجباته اتجاه المجموعة الوطنية.

وتنص المادة 78 كل المواطنون متساوون في اداء الضريبة ويجب على كل ان يشارك تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية.

وتنص المادة :80 يجب على كل مواطن ان يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية ويحترم ملكيه الغير[1].

الفرع الثاني : النصوص التشريعية

أ –القوانين

القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته كثيره جدا يمكن ان نذكر في هذا الاطار ذكرا لا حصرا القوانين التالية

*القانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في ج .ز رقم 14 بتاريخ 21محرم عام 1727 الموافق ل 20فبراير سنة2006

القانون 01/05المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال

*الامر 01/03 المتعلق بحركة رؤوس الاموال

*الامر 01/03المتعلق بالنقد والقرض

وسنقتصر في دراستنا على

–1القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته القانون رقم 01/06الصادر ج .ز رقم 14بتاريخ 21محرم عام 1427 الموافق ل 20فبراير سنة:2006

[1]–القانون رقم 16–01المؤرخ في 06مارس2016 والمتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07مارس2016

بالنسبة للباب الأول المتعلق بالأحكام العامة) المواد2 ، (1تم فيه تحديد الاهداف المتوخاة من وضع هذا القانون، كما تم بيان المصطلحات المستعملة فيه التي تم اتفاق في مجملها مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحه الفساد.

بالنسبة للباب الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية المواد من 03إلى 16 تم فيه النص على جملة من القواعد التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاة الضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة وفي العلاقات التي تربط الهيئات العمومية بالمواطنين.

بالنسبة للباب الثالث المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)المواد من 17إلى (24 تنص على انشائي هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد و تمييز بصلاحيات واسعة في مجال محاربة الفساد او في دورها التحسيسي ويبرز علاقتها بالسلطة القضائية .

بالنسبة للباب الرابع المتعلق بالتجريم والعقاب واساليب التحري المواد من 25إلى 56 حداد هذا الباب رشوة الموظفين العموميين الرشوة في مجال الصفقات العمومية رشوة موظفين عموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية اختلاس الممتلكات من قبل العمومي او استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر الاعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

استغلال النفوذ واساءه استغلال الوظيفة تعارض المصالح أخذ الفوائد بصفة غير قانونية او التصريح الكاذب بالممتلكات في القطاع الخاص لتبييض العائدات الاجرامية، اعاقه السير الحسن للعدالة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، البلاغ الكيدي عدم الابلاغ عن الجرائم ظروف المشددة، الإعفاء من العقوبات التجميد الحجز المصادرة مسؤولية الشخص الاعتباري، التقادم اثار الفساد، اساليب التحري الخاصة .

بالنسبة للباب الخامس المتعلق بالتعاون الدولي واستيراد المجهودات المواد من (57إلى 70) وتم التعرض للتعاون القضائي، منع وكشف وتحويل العادات الإجرامية

التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية .تقديم المعلومات الحساب المتواجد بالخارج تدابير الاستيراد مباشر استيراد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة التجميد والحجز رفع الاجراءات التحفظية طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة ، اجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة تنفيذ احكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية، التعاون الخاص التصرف في الممتلكات المصادرة

بالنسبة للباب السادس المتعلق بالأحكام المختلفة والختامية المواد من (71)إلى (73)تعرض هذا الباب الى الغاء الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد-119 119مكررو126 -126-125-124-123-122-121مكرر،و127، 128و128مكرر و129 ،130 ،131 ،133 ، 134 من الأمر رقم 04المؤرخ في 11يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه[1] .

أ -القانون الأساسي للقضاء

والذي سنتطرق فيه الى بعض المواد الهامة التي تسهم في الوقاية من الفساد بكل أشكاله حيث نصت) المادة (07على القاضي بان يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وابتعاد واتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته وتنص المادة 8 بأنه يجب على القاضي ان يصدر أحكام طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع بذلك الا الى القانون وان يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع وذلك لحماية الصالح العام.[2]

أما المادة (09) فتلزم القاضي أن يعطي الحماية اللازمة، وان يتحلى بالإخلاص والعدل، وان يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة، اما المادة 11تلزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات وان لا يطلع أيا كان على

[1]- القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 21 محرم 1427الموافق ل20 فبراير2006.

[2]-فيما يخص الإجراءات القضائية الجارية تعوض كل اشارة الى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

المعلومات التي تتعلق ملفات القضائية إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك[1] .

وتنص المادة (18)بأنه يمتنع على كل قاضي مهما يكن وضعه القانوني، ان يملك مؤسسة بنفسه او بواسطة الغير تحت أي تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا لممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة .

وتنص المادة 23 بأنه يجب على القاضي ان يتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف وكرامة مهمة القضاء وفيما يخص التصريح بالممتلكات أوجبت المادة 24 بأن يكتب وجوب تصريحات ممتلكات غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ويحدد القاضي وجوبا التصريح بالممتلكات المذكورة في المادة 24 أعلاه كل 5 سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية وهذا ما أكدت عليه المادة 25[2].

أ –القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما :قانون رقم 02 /05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005يتضمن هذا القانون 6 فصول.

بالنسبة للفصل الأول المتعلق بالأحكام العامة المواد من (01 إلى05) تم فيها تبيان الهدف من هذا القانون، والأوجه التي تعتبر تبييضا للأموال وسائل تمويل الإرهاب وإجراءات المتابعة الجزائية في تمويل الإرهاب وتبييض الأموال .

بالنسبة للفصل الثاني المتعلق الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المواد من (06 إلى 14)

بالنسبة الفصل الثالث يتكلم عن الاستكشاف المواد من (15 إلى24)

[1] – القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ سبتمبر 2004

[2] – القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الصادرة في الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد 52 بتاريخ 27 جمادى 1425الموافق لـ 14 غشت 2004.

أما الفصل الرابع فهو يتكلم عن التعاون الدولي في هذا المجال بين الهيئة المختصة وهيئات دولية أخرى تمارس مهام مماثلة المواد من (25 إلى30)

أما الفصل الخامس يتعرض إلى أحكام جزائية تتضمن العقوبات المواد من (31إلى 34)

بالنسبة للفصل السادس يتضمن أحكام ختامية[1] .

أ /4-القانون لأساسي للوظيفة العمومية :والذي سنتطرق فيه إلى المواد المتعلقة بواجبات الموظف العمومي حيث نصت المادة 40 أنه يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه احترام سلطه الدولة وفرض احترام الدولة وفقا للقوانين وتنظيمات المعمول بها .

وتنص المادة 42 بأنه على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة، كما يجب في كل الاحوال بسلوك لائق ومحترم [2].

الفرع الثالث :النصوص التنظيمية

/1المراسيم الرئاسية

المراسيم المتعلقة بمكافحة الفساد كثيرة أهمها فيما يلي

*المرسوم الرئاسي رقم 52/08القاضي باستحداث مصلحه مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية التابعة لأمن وزارة الدفاع الوطني وتحديد مهامها وكذلك المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 414/06المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين، ونظرا لكثرة المراسيم الرئاسية بمكافحه الفساد سنقوم باستعراض الاهم منها كالتالي

المرسوم الرئاسي المحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في 06/01 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[1]- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته

[2]-الأمر رقم 06/03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظبفة العمومية الصادرة في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد46 بتاريخ 15يونيو 2006.

حيث نصت المادة الأولى منه على تحديد الهدف من هذا المرسوم وهو تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن يكتبوا التصريح للممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 04 من القانون نفسه.

المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني المعدل والمتمم والذي جاء في مادته 14/10على ما يلي:

إذا كان فريق موظف الأمن يمارس نشاطا مربحا يجب التصريح به للسلطة المختصة وذلك لاتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على فائدة المصلحة عند الاقتضاء، ويشكل عدم التصريح خطأ جسيما يمكن ان يترتب عليه عقوبة من الدرجة الثالثة والتي تصل إلى حد الفصل من صفوف الأمن الوطني. [1]

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية

تساهم الهيئات الحكومية على اختلافها بدور كبير في مكافحة الفساد و تتمثل هذه المساهمة في استحداث أجهزة خاصة أعدت لهذا الغرض وتتجلى في مجلس المحاسبة خلية معالجة الاستعلام المالي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الديوان لقمع الفساد .

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو هيئة رقابية بعيدة عن الأموال العامة سواء كانت اموال الولاية أو البلديات أو المؤسسات العمومية إدارية كانت او اقتصادية وقد أنشأ سنة 1980بموجب المادة (190) ليمارس رقابة ذو صبغتين إدارية وقضائية على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني ويعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس انه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية، وهي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات

[1]–حاجة عبد العالي،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة2013، ص39.

بالنظر إلى المادة 02 من تنظيم الصفقات العمومية ومن ثم يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية تندرج في إطار مكافحة الفساد إذ أن المجلس يتمتع بالصلاحيات التالية

مراجعة وتدقيق حسابات الهيئة العمومية والتأكد من سلامة وصحة الأرقام والحسابات الواردة في الميزانية للمؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية .

مراقبه جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواته .

ضبط و كشف المخالفات المالية ومختلف ممارسات الفساد والمالية مثل الاختلاس الرشوة تبديل المال العام والمخالفات المالية والتحقيق فيها ومساءلة ومحاسبة مرتكبيها رغم هذه الصلاحيات يتمتع بها مجلس المحاسبة إلا أنه لم يصل الى الاهداف التي إليها وهذا راجع لعدة أسباب نذكر منها ما يلي

حساسية السلطة التنفيذية اتجاه الدور العقابي الذي يمارسه هذا الجهاز

استقلاليه تبعيته للسلطة التنفيذية ما يعيق أداء مهامه بالنزاهة والشفافية المطلوبة

عدم فعالية الأدوات التي يملكها إذ أقصى ما يمكن ان يفعله هو الحكم بغرامات لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة[1] .

الفرع الثاني: خلية الاستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي أو آلية يضعها الجزائري لمواجهة الفساد ومكافحته وخاصة الفساد المالي)تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (بعد العشرية الحمراء التي مرت بها الجزائر مخلفاته من انحرافات مالية واختلاسات ورشاوي وتبديل للمال العام وهذا بموجب مرسوم رقم 127-02مؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 07 أبريل سنه 2002 يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275-02مؤرخ في 06رمضان 1429 الموافق ل 06سبتمبر

[1] -حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد7، جوان2012، ص182.

2008وهي عباره عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية وزير المالية [1].

تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وتتولى بالخصوص المهام التالية

تسلم التصريحات لاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والاشخاص الذين يعينهم القانون .

تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة .

يحصل عند الاقتداء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا لما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية .

تقترح كل نص تشريعي او تنظيمي بكل موضوعه تمويل الإرهاب وتبييض الأموال .

تضع الاجراءات الضرورية للوقاية من كل الأشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها [2].

ومن أجل القيام بالمهام المساندة إليها يحق لخلية الإعلام المالي طلب اي وثيقة أو معلومة ضرورية الهيئات والاشخاص الذين يعينهم القانون ويمكن ان تستعين باي شخص تأهل لمساعدتها في انجاز مهامها .

الفرع الثالث: الديوان الوطني لقمع الفساد

تجسيدا لإرادة المشرع في استحداث هيئات لمكافحة الفساد صدر الامر رقم 05-10فتنص المادة 24 مكرر على انشاء ديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة

[1]- آمال يعيش تمام، دزر أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد ،2و3 ديسمبر2008، جامعة قصدي مرباح ورقلة، ص2.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم2، 127المؤرخ في 24 محرم 1423الموافق لـ7 أبريل 2006 المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06رمضان1429الموافق لـ06سبتمبر2001، العدد50المؤرخ في 07رمضان1429الموافق لـ07سبتمبر2008.

البحث والتحري عن جرائم الفساد وتحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم [1].

استحدث الديوان وتنفيذ لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03المتعلقة بتفعيل مكافحه الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسسات والعملياتي وأهم ما نص عليه المجال المؤسساتي ضرورة تعزيز مسعى الدولة بأحداث ديوان المركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتظافر في إطار ها الجهود التصدي قانون لأعمال الفساد الاجرامية وردعه .

وقد تم توقيع المرسوم الرئاسي رقم 11/426المؤرخ في 08سبتمبر 2011 عشية إحياء الجزائر لليوم الدولي لمكافحة الفساد يتضمن تشكيله وتنظيمها وكيفيات عمل الديوان المركزي لقمع الفساد، حيث يشكل هذا النص لبنة جديدة في انشاء وتعزيز أدوات مكافحة مختلف أشكال المساس بالثورة الاقتصادية للأمة بما في ذلك الرشوة حسب ما اكد بيان الرئاسة، كما أشار بيان رئاسة الجمهورية الى أن هذا المسار قد أفضى من قبل إلى أحكام القانون حول النقد والقرض والقانون المتعلق لقى معي مخالفة القوانين والتشريعات الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال نحو الخارجي والقانون الخاص بمجلس المحاسبة، وذلك المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحه .

أسباب استحداث الديوان

تساؤلات عديدة حول دوافع إنشاء جهاز ثاني لمكافحة الفساد في ظل وجود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فإنشاء هذا الديوان في إطار نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد تدعيم دور الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته والتي أُعيد تكييف وتنظيم صلاحياتها ومهامها بصدور التعليمية والقوانين المذكورة أعلاه حيث بينت التعليمية بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين واختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسة

[1]- حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص501-502.

وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال أما الديوان الوطني فتنحصر مهمته في البحث والتحري عن الجرائم

وقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 426/04المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق ل 08ديسمبر 2011 أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

وقد تم تكليف الديوان على الخصوص ب:

جمع معلومة تسمح بالكشف هل افعال الفساد ومكافحتها

جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد والحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة .

تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومة التحقيقات الجارية .

اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير

التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة[1] .

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

هي هيئة وطنية مكلفة للوقاية من الفساد ومكافحته تم تنصيبها في جانفي 2011قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد تم انشاؤها تبقى للمادة 17من قانون مكافحة الفساد، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تمارس مهامها القانون رقم01/06[2]

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مادتها السادسة على أن :تكفل كل دولة طرف وجود هيئة او هيئات تتولى منع الفساد وتضيف ان الدول الأعضاء تتعاهد بمنح الاستقلالية الكافية للهيئة من أجل تمكينها من الاطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبعيدا

[1] – المادة2 المرسوم الرئاسي 426/11المؤرخ في 13 محرم1433الموافق ل08 ديسمبر2011.

[2] –القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، مطبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية المادة16، ص09

عن أي تأثير لا مصوغ له .كما تنص اتفاقية "مابوتو "على التزام الدول الاعضاء بإنشاء وتفعيل وتعزيز وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد[1] .

*الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تنص المادة :1/18 الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

*تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

صدر المرسوم رقم 413/06المؤرخ في 2006/11/22المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات تسييرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12/06والذي نص في مادته 05على ما يلي تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب المرسوم الرئاسي لمدة 05قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها .

إنّ تعديل نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06والذي كان نص على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء وهم في نفس الوقت حسب المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة والتقييم أصبح يطرح إشكال في ظل الصياغة الجديدة والتي لم تشر إلى رئيس الهيئة و أعضائها ذلك لأن المادة 05 السابقة نصت على رئيس مجلس اليقظة واعضاؤه الستة الامر الذي يثير التساؤل حول مدى اعتبار رئيس مجلس اليقظة والتقييم هو نفسه رئيس الهيئة كما حالة النص القديم ام ان الأمر سيختلف في هذا الشأن[2].

وتتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المهام التالية

اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية .

[1]–رشيد زوايتية، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية،05-06ماي2009، ص3

[2]– حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص487.

تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد بكل شخص أو هيئة عمومية او خاصة بالإضافة الى تعزيز التعاون مع القطاعات العمومية والخاصة المعينة بإعداد قواعد أخلاقيات المهنة .

إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد .

التقييم الدوري لأدوات القانونية والاجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها .

تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية .

الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات العلاقة بالفساد .

السهر علي تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

وعندما تتوصل الهيئة الى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .كما ترفع الهيئة الى رئيس الجمهورية تقرير عن سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء[1].

*تقييم دور الهيئة الوطنية لمكافحه الفساد

نظرا لتأخر إنشاء هذه الهيئة إلى جانفي 2011 والتي نص عليها قانون 2006فإنه لوحظ رياض وتأخر كبير في نتائج عملها كونها تفتقر للكثير من المعلومات حول حقيقة وواقع الفساد في الجزائر ودرجته لا تملك أدوات علمية منهجية لقياسه بالإضافة إلى أنها لم تجر لحد الآن أي عملية لسبر الآراء أو دراسات حول مدى انتشار وتغلغل الفساد في البلاد و أي القطاعات أكثر استقطابا له، كما أنها لا تتمتع

[1]– هلال مراد، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد60، وزارة العدل مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية،2006، ص96.

بالاستقلال الكافي الواسعة للتحري عن مختلف الهيئات المعنية بمكافحة الفساد، النيابة العامة وهذا ما يجعل الهيئة أمام عبء ثقيل ومسؤوليات جسام في مجال إعداد السياسات العامة، و والتدابير الوقائية الناجعة والسهر على تطبيقها، كل هذا في افراغ الهيئة من محتواها وجعل كل أهدافها ومهامها التي أنشأت من أجلها حبرا على ورق وبقيت مجرد هيكل أو مؤسسة شكلية غير فاعلة ولا تقوم بدورها .في اكتشاف ومحاربة مختلف أشكال الفساد، فمنذ إنشائها لم تسجل الجزائر أي تحسن في ترتيبها في المؤشرات الدولية للفساد من عرفت استفحالا وانتشارا أكثر للفضائح الفساد امتداده وتوغله أكثر فأكثر في القطاعات الحساسة والاستراتيجية في الاقتصاد الوطني .

ومن أجل تفعيل دور هذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد نقترح ما يلي:

*منحها الاستقلال اللازم والصلاحيات الكافية للتدخل الفعال والتحقيق في مختلف قضايا الفساد والرشوة .

*تزويد الهيئة بأدوات منهجية وعلمية تمكنها من القيام بدراسات لقياس الفساد في مختلف القطاعات، وأيضا من أجل سبر الآراء الذي يعتبر مهما في اكتشاف بؤر الفساد ومكافحته .

*تنسيق وتعزيز تعاونها مع الهيئات الأخرى التي لها علاقة بمكافحة الفساد كالنيابة العامة والقضاء .

*تعزيز دورها في مجال احتكاكها بالمجتمع المدني و إشراكه في سياسة الوقاية من الفساد [1].

المطلب الثالث: الجهود الإقليمية والدولية في مكافحه الفساد

تعد اتفاقيات معاهدات من أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدول ذات السيادة لتنظيم مصلحة مشتركة او اكثر من المصالح التي تهم المجتمع الدولي وهذا بناء على رغبه الدول في منع الفساد والعمل علي استئصاله إدراكا منها بحجم مخاطره وآثاره

[1]- بوسعيود، عقون شراق، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة الصوت الاقتصادية والمالية، مج:، العدد1، جوان2018، ص326.

السلبية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعد هذه الاتفاقيات من أهم نتائج التعاون الدولي و الإقليمي في مجال محاربة الفساد ونذكر منها ما يلي

الفرع الأول : اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تتولى الأمم المتحدة مسألة إعداد الاتفاقيات الدولية العامة

لم تأتي اتفاقية الأمم المتحدة من فراغ بل كانت وليدة تنامي القلق المتزايد بظاهرة الفساد ونتيجة الجهود المتواصلة .

اعتمدت الجمعية العامة نص الاتفاقية في 13 أكتوبر 2003 ودخلت حيز النفاذ في 14ديسمبر 2005

أهمية الاتفاقية وأهدافها

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وثيقه دوليه ذات اهميه بالغه نظرا لما تتصف به كونها

اتفاقية عالمية النطاق اشترك في أعمالها التمهيدية في المفاوضات التي سبقت اقراها أكثر من 120 دولة بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية والاقليمية وهي بذلك تعتبر استكمالا وتتويجا لسلسلة من الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الفساد مثل ما تجسد إرادة سياسية دولية ومطلبا للمجتمع الأهلي العالمي .

جاءت الاتفاقية لتكمل سلسلة من القرارات والاتفاقيات الدولية التي سبقتها تشجيع الجهود الوطنية والدولية في مجال مكافحة الفساد هي لا تنفرد من حيث شموليتها وتكامل أحكامها فإنها الاتفاقية العالمية الوحيدة التي تناولت ظاهرة الفساد تسعى لتشجيع الدول الأطراف علي إيجاد الأطر الفعالة لمكافحتها .

تمثل استراتيجية شاملة مكافحة الفساد تعمد اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية، وتنشئ لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول

الأطراف وتستهدف تحقيقه التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة الفساد .

*مضمون الاتفاقية

تتألّف الاتفاقية من ديباجة وإحدى وسبعون ماده قانونية موزعة على ثمانيه فصول رئيسية تتضمن أحكام عامة، تدابير وقائية، التجريم والنفاذ، التعاون الدولي ،آلية المتابعة وأحكام ختامية .

-1أحكام عامة : تتمثل في بيان أعراض الاتفاقية وبيان المصطلحات المستعملة ثم نطاق تطبيقها وسائل متعلقة بسيادة الدول .

-2التدابير الوقائية : من اهم المعالم مكافحه الفساد وضع السياسات وقائية شامله التي من خلالها يتم تعزيز حكم الراشد و المساءلة والشفافية، وتعترف معاهدة الامم المتحدة لمكافحه الفساد اهميه منع الفساد كريسي فصلها الأول الموضوعي لهذه المسألة مع التدابير الموجهة إلى كل من القطاعين عام والخاص .

-3التجريم والنفاذ :لقد افردت الاتفاقية الفصل الثالث منها لتجريم والنفاذ وانفاد القانون جرمت من خلالها عددا من الافعال التي اعتبرتها جرائم فساد تستحق العقوبات الصارمة بحق مرتكبيها .

-4التعاون الدولي :يفرض الطابع غير الوطني للجرائم الفساد الا تقتصر مكافحتهم ملاحقه مرتكبيه على الصعيدي الوطني الداخلي فقط بل ينبغي ان يتم ذلك على الصعيد الدولي أيضا ومن تم تبرز أهمية الملاحقة القضائية للجرائم الفساد وفقا لاستراتيجية تعاون قانوني وقضى بين بين الدول وقد عنيت اتفاقيه مكافحه الفساد تشجيع التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحه الفساد واستيراد عوائده ضمن مجالات المتعددة لهذا تضمنت هذه الاتفاقية احكام كثيره حول التعاون الدولي الذي يغطي اشكاله وبالذات تسليم المجرمين المادة 44 والمساعدة القانونية المتبادلة المادة 47 ونقل الاشخاص المحكوم عليهم المادة 45 ونقل الاجراءات الجنائية المادة 46 والتعاون في مجال انفاذ

القانون المادة 48 وتحقيقات المشتركة المادة 49 والتعاون استخدام أساليب التحري الخاصة المادة.50

-5آلية المتابعة :من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف في الاتفاقية وتعاونها على تحقيق الأهداف، تمّ إنشاء مركز الدول الأطراف في الاتفاقية الذي يعمل على تسيير الأنشطة التّي تقوم بها دول الاطراف تسيير تبادل المعلومات عن انماط واتجاهات الفساد وعلى الممارسات الناجعة في منعه مكافحته وفي ارجاع العائدات الإجرائية بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة واستخدام المعلومات التي تعدها هذه الأخيرة من اجل مكافحة الفساد ومنعه .

-6أحكام ختامية : تتعلق بمسائل مختلفة التنفيذ التَّوقيع، التَّصديق، الإقرار والانضمام، التعديل ،الانسحاب، الإبداع، واللّغات وذلك ما نصت عليه المواد من 65 إلى المادة 91.

الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد

قامت الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بوضع اتفاقية لمنع الفساد ومكافحته واضعة اعتبارها القانون التأسيسي للاتحاد الذي يطلب من الدول الأعضاء تنسيق وتكتيف تعاونها ووحدتها و تماسك جهودها من أجل تحقيق ظروف معيشيه أفضل للشعوب الأفريقية لاسيما المادة الثالثة منه على ضرورة تعزيز وحماية حقوق الانسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الراشد وسيادة القانون واذ تضع اعتبارها إعلان سنة 1990 حول التغيرات الجوهرية التي في العالم واتارها بالنسبة لإفريقيا و برنامج عمل القاهرة لسنة 1994 لانعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا وخطة العمل لمكافحة الافلات من العقاب التي اعتمدتها الدورة العادية 19 للجنه,الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب سنه 1996 والتي تؤكد من بين امور اخرى ضرورة التزام الشعوب الإفريقية لماذا بمبادئ الحكم الراشد وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان وإشاعة الديمقراطية وتحقيق المشاركة الشعبية في إطار عمليات الحكم الراشد.

أولا أهدافها : تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في

تعزيز و تشجيع التنمية في افريقيا من قبل كل دوله واستخدام الآليات اللازمة لمنع الفساد وكشفه والعقاب عليه واستئصاله سواء في القطاع العام أو الخاص.

تعزيز وتسيير وتنظيم التعاون فيما بين الدول من اجل ضمان فعالية التدابير والاجراءات المتخذة منع لمنع الفساد وكشفه

تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعيات بين الدول الاطراف لأغراض الوقاية والكشف والعقاب والقضاء على الفساد في القارة.

تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقو الاقتصادية والثقافية كذلك الحقوق المدنية والسياسية.

توفير لظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة لذلك تعاهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالالتزام بالمبادئ التالية

احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة شعبيه وسياده القانون والحكم الراشد

احترام حقوق الانسان والشعوب طبقا للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الاخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان

الشفافية والمساءلة إدارة الشؤون العامة

تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة التنمية الاجتماعية والاقتصادية متوازنة

إدانة رفض أعمال الفساد والجرائم الصلة والافلات من العقاب

اولا تقرير الحق في محاكمة عادلة لأي شخص يدعى ارتكابه عملا من أعمال الفساد والجرائم المتصلة به مع توفير الحد الأدنى من الضمانات في الميثاق الإفريقي الحقوق الانسان والشعوب وغيرها من الصكوك الدولية الحقوق

ويمكن القول أن الاتفاقية حولت التعرض لمسألة الحكم الراشد لاتصالها الوثيق بالتنمية من ناحية بمكافحة الفساد ناحية أخرى

ثانيا : مضمونها

تضمنت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 28 ماده حددت نطاق التطبيق الاجراءات التشريعية الواجب على الدول الأطراف اتباعها ثم تناولت مسائل الاختصاص والمحاكمة المصادرة والتسليم الدولي إليه المتابعة مجموعة من الأحكام الختامية[1].

الفرع الثالث :الاتفاقية العربية مكافحه الفساد

المجتمع العربي غيره من المجتمعات في الوقت الحاضر يدرك مدى خطورة الفساد والمشاكل الناجمة عنه والتي من شأنها الأمن والاستقرار وتقويض القيم الاخلاقية وتعريض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر ومن هذا المنطلق سعت الدول منفردة ومجتمعة الى انتهاج السبل الكفيلة للحد والقضاء على ظاهرة الفساد

الدول العربية اقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والمبادئ السياسية والنواحي الاقتصادية و الاجتماعية ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرّامية لمكافحة الفساد والتّصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي المجال لا سيما فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادل وكذلك استيراد الممتلكات تأكيدا منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية والتزاما منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاق النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية الإقليمية و الدّولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد قامت بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وقد تم تحرير الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في1432-01-15 هـ الموافق ل

[1]-نفس المرجع السابق، ص183،182،181

2010-12-21م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدّول العربية ونسخة مطابقة تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وتسلم كذلك نسخة مطابقة الأصل لكل من الدول الأطراف.

أولا : أهدافها ومبادئها

يمثل أهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في مايلي:

-تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتعلقة به وملاحقة مرتكبيها .

تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون .

تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد .

ولغرض ذلك نصت على مجموعة من المبادئ الواجب الالتزام بها .

المساواة بين الدول في السيادة والسلامة الإقليمية .

عدم التدخل في الشؤون الداخلية .

عدم السماح بممارسة الولاية القضائية لدولة في دولة أخرى تكون صاحبة الاختصاص الأصيل .

ثانيا: مضمونها

تتألف الاتفاقية من ديباجة و35مادة فتضمنت المادة الأولى مجموعة من التعريفات لبيان الأغراض من هذه الاتفاقية، على غرار تعريف الدولة الطرف، الموظف العمومي الأجنبي ، موظف مؤسسة دولية عمومية، الممتلكات العائدات الجرمية، التجميد ،الحجز ،المصادرة ،والتسليم المراقب، وبعدها تناولت الاتفاقية مسائل متعددة[1] .

[1]-المرجع نفسه،ص190،191

المبحث الثالث: التدابير الوقائية لمكافحه الفساد في التشريع الجزائري.

أصبح الفساد يشكل خطرا كبيرا على الدولة وعلى أجهزتها مؤسساتها ومختلف قطاعاتها الأمر الذي حدا بالدول إلى التنبيه بوضع القوانين من أجل تخفيض نسبته، ومن ثم نجد أن أول العوامل لمواجهة الفساد هي تلك التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مثل التوظيف والتصريح بالممتلكات، إجراءات إبرام الصفقات العمومية وهذا ما نجده في المطلب الأول الخاص بالتدابير الوقائية في القطاع العام، أما بالنسبة للقطاع الخاص فقد تضمنت مجموعة من التدابير والمعايير التي تعزز الشفافية وإشراك المجتمع المدني وهذا ما نجده في المطلب الثاني

***المطلب الأول:** التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام

إن من أنجع الأساليب للقضاء على الفساد هي الشفافية والمساءلة حيث يعتبر هذان المفهومان من أهم السبب لمكافحة الفساد المستفحل في المجتمع والإدارة العامة بشكل عام وهو يتعلق بشكل أساسي بالتوظيف) المادة 3 ق .وق .م .م(، التصريح بالممتلكات وإقرار قواعد سلوك الموظفين والإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية.

الفرع الأول :التوظيف

"المادة: "03 تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام في تسيير حياتهم المهنية للقواعد الآتية[1]

مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والانصاف والكفاءة.

الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة الفساد.

أجر ملائم بالإضافة إلى التعويضات الكافية.

[1]-المادة03 من قانون01/06

إعداد برامج تعليمية تكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والتسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعييهم بمخاطر الفساد[1].

ولقد كرّس المشرع الجزائري في قانون الوظيفة العامة ضمانة هامة تكفل تجسيد مبدأ المساواة من الناحية العلمية ويتعلق الأمر بنظام المسابقة التي تعد الميدان الحقيقي لحمايه، حيث نصت المادة08 من الأمر رقم 03/06 على طرق الاختيار واعطتها الأولوية في الترتيب وجعلت منها مبدأ عاما في الاختيار وتعتبر المسابقات أفضل الطرق لاختيار الموظفين نظرا العديد من الاعتبارات أهمها عدم ترك السلطة التقديرية لإدارة التي تلتزم بما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في25 أفريل2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها، فضلا على أنه يتم التعيين في الوظائف حسب درجة الاستحقاق وفقا للمادة 26من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 السالف الذكر[2].

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات

-المادة :04 قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

يلزم الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفة أو بداية عهدته الانتخابية .يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي يتم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الحزمة.

-1محتوى التصريح بالممتلكات:

[1]-موسى بودهان، مرجع سابق، ص156.

[2]- بن عودة حورية، مرجع سابق، ص145.

المادة:5 تحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه جردا الأملاك العقارية والمنقولة التي يجوزها

المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

-2كيفيات التصريح بالممتلكات:

المادة :6 يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية أو أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال شهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخب أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق النشر في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي المواطنين العموميين عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث :مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

تنص المادة01 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

من أجل مكافحة الفساد تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.

المادة:08 يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع الصحة العامة أو يكون من شأن ذلك الكثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد[1].

الفرع الرابع : إبرام الصفقات العمومية

فالمدونة تعبير عن احترام الموظف وإخلاصه لقواعد العمل السليم والخدمة العامة واستعداده الطوعي للعمل بموجب قيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المساءلة بجانب احترام سيادة القانون وأحكامه إضافة لاحترامه لزملائه الموظفين ومسؤوليه، وهي تعتمد على مبادئ أساسية تنتجها المؤسسة وينتهجها الموظفون أثناء تأدية الخدمة وهي:

الالتزام بالقوانين المحلية والاتفاقيات الدولية

حق المواطن الاطلاع على المعلومات

تقديم البيانات والتقارير الدورية على نتائج أعمال الموظف ومدى الكفاءة في التنفيذ والتأكد بأن الأداء يتفق مع القوانين والتشريعات والصالح العام.

تبني اجراءات توظيف وترقية معلنة في جميع القطاعات تمنع التدخل السياسي في عملية التوظيف والترقية.

وقد قام المشرع الجزائري بشن العديد من مدونات السلوك والأخلاق الخاصة بمهن مختلفة متعلقة بمكافحة الرشوة والفساد أهمها:

المدونة العامة للقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الموّقعة.1979/12/17

مدونة أخلاقيات الوظيف العمومي

مدونة أخلاقيات مهنة القضاء

[1]- المادة07،08 من القانون01/06

مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة

مدونة أخلاقيات مهنة التربية والتعليم

مدونة أخلاقيات المهنة المركبة

مدونة أخلاقيات مهنة الضرائب[1].

الفرع الرابع/ إبرام الصفقات العمومية

نصّت المادة:09 يجب أن تؤسّس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هذا القواعد على وجه الخصوص : علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية[2].

-2تسيير الأموال العمومية

نصت المادة10 تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية ،طبقا التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة و تنفيذها[3].

كما وضع التشريع الجزائري آليات للوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية ضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية بكل تعديلاته وعليه سنتطرق إلى هذه الآليات الوقائية الثلاث تتمثل في:

[1]-موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، ص281.

[2]-المادة9 من نفس القانون

[3]-المادة10 من نفس القانون

أ-الآليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

كما وضع المشرع الجزائري تدابير وقائية من الفساد بصفة عامة ومع ذلك فإن هذه التدابير تسري على الصفقات العمومية، حيث نصّ على مج من المبادئ يتوجب احترامها عن توظيف الموظف العام الذي يشرف على إبرام الصفقات العمومية، كما اشترط على كل موظف عام أن يصرح بممتلكاته عقب صدور قرار تعيينه.

ب-الآليات الوقائية في ظل تنظيم الصفقات العمومية

فرض المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على الإدارة اتباع اجراءات محددة عند إبرام وتنفيذ الصفقة بهدف الوقاية من الفساد وتتمثل هذه الاجراءات في إعداد دفاتر الشروط مسبقاً، تحديد طرق اختيار المتعامل التعاقد، الإعلانات عن التوعية في التعاقد، تنظيم اجراءات إرساء الصفقة والرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص

أتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بخصوص توجهيه للوقاية من الفساد في أوساط كيانات القطاع الخاص فوضع جملة من التدابير كما تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات من الفساد في هذا القطاع.

الفرع الأول: التدابير التنظيمية داخل القطاع

تنص المادة13: على اتخاذ التدابير التالية

1-تعزيز وضع معايير واجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعينة بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة من تعارض المصالح وتشجيع وتطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.

2-تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعينة.

3-تعزيز الشفافية بين كيان القطاع الخاص.

4-الوقاية من الاستخدام الشيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

5-تدقيق داخلي لحسابات المؤسسة الخاصة.

ونجد كذلك في القطاع الخاص تتخذ كل دولة من طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومناسبة وراجعة على الامتثال لهده التدابير.

كما يجوز أن تتضمن التدابير الرامية الى تحقيق هذه الغايات مايلي:

1-تعزيز التعاون بين أجهزة انقاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة.

2-العمل على وضع معايير واجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة بما في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المنشئات التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشئات التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشئات الدولية عند الاقتضاء شأن هوية الشخصية الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات.

3-منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاطات كيانات القطاع الخاص لما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات الرخص التي تمنحها السلطات العمومية لأنشطة تجارية.

4-منع تضارب المصالح بغرض قيود حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية أو على الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون. أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم .

5-ضمان أن تكون لدى منشئات القطاع الخاص مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن

تكون حسابات المنشئات للقطاع الخاص هذه وبيانات مالية اللازمة خاضعة للإجراءات مراجعة حسابات وتصريف ملائمة[1].

الفرع الثاني: معايير المحاسبة

تنص المادة 14 من القانون نفسه يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك يمنع ما يأتي:

1-مسك حسابات خارج الدفتر

2-اجراء دون معاملات تدوينها في الدفاتر أو دون تتبيها بصورة واضحة.

3-تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تثبيت غرضها على الوجه الصحيح.

4-استخدام مستندات مزيفة.

5-الاتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

كما يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنها تتمتع بصلاحيات رقابية واسعة في الهيئات العمومية عموما وهي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية من ثم يمكن القول أن للرقابة مجلس محاسبة على الصفقات العمومية تتدرج في اطار مكافحة الفساد إذ أن المجتمع يتمتع بالصلاحيات المالية:

-التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية .

-مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بعا الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الانفاق بكل خطواتها.

ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والتي تشمل ما يلي:

[1] -المادة13 من نفس القانون

[2] -المادة14 من نفس القانون

التحقيق من عدم مخالفة الأجهزة الادارية للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم

التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تسديد أموال الدولة.

الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقي فيها ودراسة نواجي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها[1].

الفرع الثالث: مشاركة المجتمع المدني

تنص المادة15: من نفس القانون يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الرقابة من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

-اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسير شؤون العمومية.

-تمكن وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياة القضاء[2].

الفرع الرابع: تدابير منع تبيض الأموال

تنص المادة 16 على دعم لمكافحة الفساد يتعين على مصاريف المؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبار بين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الموال أو كل ما له قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبيض الأموال وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1]-فقيري عائشة، التذابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018، ص46

[2]- المادة15من نفس القانون

1-كما تقوم تدابير تبيض الأموال:

أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة وعند الاقتضاء على الهيئات الاخرى المعرضة بوجه خاص لغسيل الأموال ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات خاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين عند الاقتضاء وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة .

أ-أن تكفل دون المساس بأحكام المادة46من هذه الاتفاقية قدرة للسلطات الادارية والرقابية والمعينة بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسيل الأموال.

بما فيها السلطات القضائية حيثما يقضي الداخلي بذلك على تعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي وأن تنظر لذلك الغاية في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسيل الموال المحتملة ولتعميم تلك المعلومات .

2-تنظم الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة غير حدودها وهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور.

ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بإبلاغ عن حالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3-تنظم دول الأطراف في تنفيد تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية ومنها الجهات المهنية لتحويل الموال بما يلي:

أ-تضمين استثمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.

ب-الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.

ج-فرض وفحص دقيق في إحالات الأموال التي تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر .

4-لدى إنشاء نظام رقابي واشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة دون المساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والمتعددة الأطراف ضد غسيل الأموال .

5-تسعى دول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنقاذ القانون وأجهزة الرقابة من أجل مكافحة غسل الأموال[1].

الفرع الخامس: الشفافية في التعامل مع الجمهور

1/تنص المادة 11: لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

-باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها.

-تبسيط الإجراءات الإدارية

-ينشر معلومات تحسسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية

-الرد على عرائض وشكاوي المواطنين

-بتسيب قرارتها عندما تصدر قي غير صالح المواطن يتبن طرف المعمول بها.

2/التدابير المتعلقة بسلك القضاء:

تنص المادة 12: لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد بوضع قواعد الأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول[1].

[1]-المادة16 من نفس القانون

وكذلك نجد آليات تجد من ظاهرة الفساد وهي:

أ: المحاسبة : هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم أي يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أو وزراء ومن هم في مراتبهم الذين يكونون مسؤولين بدورهم أما السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

ب–المساءلة: هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة سواء كانوا منتخبين أو معينين تقديم التقارير الدورية عن نتائج أعمالهم ومدى ناجعتهم في تنفيذها وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارة العامة وأعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين حيث يتم التأكد أن أعمال هؤلاء تتفق مع قيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم.

ج–الشفافية: وهي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع المواطنين المنتفعين من الخدمة أو مموليها وعلانية الاجراءات والغايات والأهداف وهذا ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الخرى غير الحكومية.

د–النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق الأمانة والإخلاص والمهنية في العمل وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصف بالقيم الأخلاقية معنوية[2]، بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.

[1]–المادة، 11، 12من نفس القانون

[2]–فقيري عائشة ، مرجع سابق، ص50

ملخص الفصل الثاني:

يشكل الانتشار الرهيب للفساد في الجزائر بصفة حاصة داعيا قانونيا أكثر من أي وقت مضى للوقوف أمام تحدياته وإدراك عواقبه الوخيمة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، ولعل الحاجة الماسة لآليات قانونية وتدابير وقائية لمكافحته من خلال تعاون إقليمي دولي يجسد الرغبة الحقيقة للتقليص منه والقضاء عليه وهذا ما تمثل استحداث إجراءات تشريعية وآليات مؤسسية ساهمت في كبح جماحه والحد منه بالإضافة إلى مجموعة من الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد تمثلت في اتفاقيات تعتبر كآلية علمية تشترك فيها الدول وهو ما تجسد في اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية الاتحاد الإفريقي إقليميا والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد .

كما قامت الجزائر أيضا بإصدار قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته وأخذت بمجموعة من التدابير الوقائية لمنع الفساد في كل من القطاع العام من خلال تعزيز المساءلة والشفافية وتجسيد معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات في القطاع الخاص.

خـــاتمـــة

على ضوء ما سبق دراسته وتناوله يتضح لنا أن الفساد ظاهرة خطيرة على المجتمعات تهدد كياناتها واستقرارها بالأخص تلك الدول النامية التي لازالت في طريق النمو حيث يدمر الفساد ويعيق مشارعها الاقتصادية والتنموية ويضعف قذرتها الحالية ما يسبب عجزا ماليا يكون سببا في مشاكل عدة سواء من النواحي الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية والجزائر كغيرها من الدول التي تعرف انتشارا كبيرا لهذه الآفة ما أثر سلبا على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وهذا بالرغم من أن الجزائر شرعت العديد من القوانين ووفرت العديد من الآليات والمؤسسات لمكافحة الفساد والحد منه إلا أنها لم تحقق النتيجة الكافية في الحد من تغلغله وانتشاره ولهذا يجب على الجزائر بذل المزيد من الجهود في مجال مكافحة الفساد وذلك من خلال تبني قواعد ومبادئ الحكم الراشد من مساءلة وشفافية ومحاسبة للمسؤولين وإرساء دولة القانون والحق بالإضافة إلى تفعيل دور المجتمع في مكافحة الفساد والوقاية منه والاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال .

ومن خلال هذا يمكن صياغة بعض التوصيات من أجل العمل على الإصلاح ومنها ما يلي:

-تفعيل دور الهيئات والمؤسسات والأجهزة الخاصة بمكافحة الفساد وإعطاءها الصلاحيات الكاملة وتوفير الظروف المناسبة من أجل تمكينها من القيام بعملها بكل حرية واستقلالية.

-تفعيل دور المجتمع في مكافحة الفساد من خلال التوعية والإرشاد اللازم والاهتمام بالبعد الديني والأخلاقي في مكافحة هذه الظاهرة.

-تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة القانونية وتفعيل دور النصوص القانونية مع توفر الإرادة السياسية الحقيقية لمحاربة الفساد .

-ضرورة القيام بتدابير شاملة وفعالة تستند إلى دراسات علمية من أجل تشخيص المشكلات والابتعاد عن الحلول المؤقتة.

–ضرورة وضع مخطط شامل من أجل الخروج من أزمة الفساد وإهدار المال العام وهذا لا يتأتى إلا من خلال تظافر الجهود وتنمية الحس الوطني، والنية الصادقة، وتوفر الإرادة السياسية والقيادة الواعية.

الفهرس

الفهرس

	الصفحة
الاهداء	
الشكر	
المقدمة	أ-ث
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للفساد	
المبحث الأول:مفهوم الفساد الإداري و المالي	5
المطلب الأول:تعريف الفساد	5
المطلب الثاني: أنماط الفساد الإداري	9-8
المطلب الثالث: مظاهر الفساد الإداري والمالي	10
المبحث الثاني :واقع الفساد في الجزائر	11
المطلب الأول: تطور ظاهرة الفساد في الجزائر	19-11
المطلب الثاني: أسباب الفساد في الجزائر	23-20
المطلب الثالث: آثار الفساد انعكاساته	25-23
ملخص الفصل الأول	26
الفصل الثاني: الآليات القانونية والتدابير الوقائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري	27
المبحث الأول: الإجراءات التشريعية والمؤسسية في مكافحة الفساد	27
المطلب الأول: النصوص القانونية	33-27
المطلب الثاني: الآليات المؤسسية	40-33
المطلب الثالث: الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد	46-40
المبحث الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد	47
المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام	52-47
المطلب الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الخاص	58-52
ملخص الفصل الثاني	59
الخاتمة	61-60
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

قائمة المصادر والمراجع

1- الدساتير:

أ-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمنتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07مارس2016

2- القوانين :

أ-القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 21محرم 1427 الموافق ل20 فبراير 2006

ب-القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل سيبتمر 2004.

ت-القانون رقم 04-08 المتعاق بشروط ممارسة الانشطة التجارية في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد52 بتاريخ 27 جمادي 1425 الموافق ل14 غشت 2004.

ث-القانون 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته.

ج-الامر رقم 03-06 المتعلق بالقانون الاساسي للوظيفة العمومية الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46 بتاريخ 15 يونيو 2006.

ح-القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ط1 مطبعة الديوان الوطني للاشغال التربوية المادة 16.

3-النصوص التنظيمية:

أ-المادة(4) من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق ل 07ابريل 2006 المعدل بموجب المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 رمصان 1429 الموافق ل06 سيبتمبر 2001 العدد50 المؤرخ في 07 رمصان 1429 الموافقل 07 سيبتمبر 2008..

ب- المادة (2) المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق ل08 سيبتمبر 2011.

4- القواميس:

أ- أبو الفصل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ,لسان العرب دار المعارف ,القاهرة , مج5

5- المراجع:

1- الكتب:

أ-الكتب العامة:

ب -حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،دار هوما للنشر ، ط3، 2006.

ت-بلال الخلف السكارة، أخلاقيات العمل ،دار الميسرة للنشر و التوزيع ،ط1 ،الاردن، 2006.

ث-نسيوتي محمد شريف ، الجريمة المنظمة غير الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحاتها دوليا و عربيا ، دار الشروق ،القاهرة،2004.

ج-محمد الصيرفي ،أخلاقيات الموظف العام ،دار الكتاب القانوني، الاسكندرية ،2007.

ح-مصطفى كامل السيد، الفساد و التنمية مركز دراسات وبحوث الدول الناهية، القاهرة، مصر.

ب- الكتب المتخصصة:

أ-هاشم الشمري ،الفساد الاداري و المالي و اثاره الاقتصادية و الاجتماعية ، دار اليازوري ،ط1، الاردن،2011.

ب-حسين خضر الطائي،الفساد الاداري في الوظيفة العامة ، مركز الكتاب الاكاديمي ،ط1،الاردن،2015.

ت-بودهان موسى، النظام القانوني في مكافحة الفساد في الجزائر ، منشوراتANEP ، الجزائر ،2009.

ث–هاني عيسوي السبكي ،مكافحة الفساد في اتفاقية الامم المتحدة ، دار الثقافة للنشر ،ط1، الاردن ،2017.

ج–عصام عبدالفتاح مطر ،الفساد الاداري ماهيته و أسبابه و مظاهره، الدار الجامعية،الاسكندرية، 2018.

ح–عامر الكبيسي ، الفساد الاداري رؤية منهجية للتشخيص و التحليل و المعالجة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، عمان العدد1 ،2000.

ج– الرسائل الجامعية:

*أطروحات الدكتوراه:

أ–لويزة نجار ،التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، أطروحة الدكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة ،2014.

ب–عبدالعالي حاجة ،الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ،رسالة الدكتوراه كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،بسكر،2012.

ج–بن عدة حورية ،الفساد واليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ، أطروحة الدكتوراه ، قانون دولي وعلاقات دولية ،جامعة الجيلالي اليابس ،كلية الحقوق ، سيدي بلعباس،2015.

*رسائل الماجستير:

أ– عبدو مصطفى ،تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة حالة الجزائر من 1995الى 2006، مذكرة ماجستير ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة 2008.

ب– بلال خروفي ،الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية ، دراسة حالة الجزائر رسالة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،ورقلة ،2011.

*رسائل الماستر :

أ- رشيد بوسعيد ،تطوير اداء المؤسسات اليات مكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستلر كلية العلوم السياسية ، قاصدي مرباح ،ورقلة 2014.

ب- رشيد بونيفير ، تطوير اداء المؤسسات آليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، 2019.

ت- فقيري عائشة ،تدابير وقائية لمكافحة الفساد في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبدالحميد بن باديس ، مستغانم،2018.

* المقالات:

أ-عبدالله محمد الجيوس ، الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه رؤية قرآنية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،مركز الدراسات و البحوث، الرياض،2003.

ب- لقماري سفيان ، الاطار الفلسفي و التنظيمي للفساد الاداري و المالي ، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد الاداري و المالي ،الجزائر ، جامعة البليدة،7-8 ماي 2012.

ت- سارة بوسعيود ،شريف عقون ،المجلة الاقتصادية و المالية ،جامعة ام البواقي، 2018.

ث- حمزة خضري ،الوقاية من الفساد ومكافحته ،في اطار الصفقات العمومية ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،العدد7،جوان 2018.

ج-كمال الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر، دعه يكتب دعه يمر مقال نشر في 24 /2007/12.

ح- الطريق السيار شرق غرب ، فضيحة القرن المشروع بدأ ب 4 مليار و التكلفة النهائية تجاوزة 20 مليار دولار .

خ- تحليل السفارة الامريكية في الجزائر ،لفضيحة سونطراك .

د– امال يعيش تمام ، دور اجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد 2–3 ديسمبر 2008 جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2008.

ذ–رشيد زوايتية، ملاحظات نقضية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة المدية ،5–6 ماي 2009.